مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٧)

حقوق المستنبط للأصناف الزراعية وحمايته المدنية

وفق قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣

دراسة مقارنة

THE RIGHTS OF CONTRIVER OF THE AGRICULTURAL VARIETIES AND HIS CIVIL PROTECTION

أ.م.د. محمد علي صاحب حسن

أ.م.د. امل كاظم سعود

كلية القانون /الجامعة المستنصرية

الملخص

يتمتع المستنبط للأصناف الزراعية بحق ذهني فهو يتمتع بحقين مالي وادبي على الصنف المحمي فله حق استعماله واستغلاله والتصرف به ، فله التصرف ما ينتجه الصنف من ثمار وبذور ببيعها ، وله الترخيص للغير باستغلال الصنف المحمي ، ولكي تتوفر الحماية القانونية لحق المستنبط من الاعتداء عليه لابد من توفر شروط حماية الصنف الزراعي من شروط موضوعية وشكلية ، فلابد ان يسجل الصنف بأسم المستنبط في السجل الخاص للاصناف الزراعية ، وتوفر التشريعات الخاصة بحماية الاصناف الزراعية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمواضيع الملكية الفكرية ومنها اتفاقية (اليوبوف) واتفاقية (التريبس) الحماية المدنية لحقوق المستنبط من الاعتداء عليه ، وتوفر له حماية اجرائية باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك حماية موضوعية برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض .

Abstract

The contriver of the agricultural varieties has a mental right. He enjoys financial and moral rights over the protected variety. He has the right to use it, exploit it and dispose of it. He has the right to dispose of the fruits and seeds that the variety produces by selling ,them, and he has permission for others to exploit the protected variety. Conditions for protecting the agricultural variety from objective and formal conditions. The variety must be registered in the name of the contriver in the special register for agricultural varieties, and the availability of legislation for the protection of agricultural .varieties as well as international agreements that concern intellectual property issues, including the (UPOV) agreement and the agreement (Thrips) civil protection of the contriver's rights from assaulting him and providing him with procedural protection by taking precautionary measures as well as substantive protection by filing a civil lawsuit to compensation claim .

المقدمة

اولا – موضوع البحث :

يُعد المستنبط للأصناف الزراعية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً هو المبتكر للصنف الزراعي بعد تجارب وتفكير ذهني ودراسة علمية وميدانية ، أو هو المكتشف لهذا الصنف بالصدفة ، ويتمتع المستنبط للأصناف الزراعية بحق ذهني فهو يتمتع بحقين مالي وادبي على الصنف المحمي فله حق استعماله واستغلاله والتصرف به ، فله التصرف ما ينتجه الصنف من ثمار وبذور ببيعها ، وله الترخيص للغير باستغلال الصنف المحمي ، ولكي تتوفر الحماية القانونية لحق المستنبط من الاعتداء عليه لابد من توفر شروط حماية الصنف الزراعي من شروط موضوعية وشكلية ، فلابد ان يسجل الصنف بأسم المستنبط في السجل الخاص للاصناف الزراعية ، وتوفر التشريعات الخاص بحماية الاصناف الزراعية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمواضيع الملكية الفكرية ومنها اتفاقية (اليوبوف) واتفاقية (التريبس) الحماية المدنية لحقوق المستنبط من الاعتداء عليه وتوفر له حماية اجرائية باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك حماية موضوعية برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر امام المحكمة المختصة خلال المدة المقررة في قانون المرافعات.

ثانياً - اهمية الموضوع :-

تكمن اهمية موضع البحث قيد الدراسة لما للبحث والاختراع من اهمية فلابد من تشجيع البحوث والدراسات والاختراعات في المجال الزراعي ؛ لان الغرض من الصنف الزراعي قد يكون للغذاء أو الدواء أو للصناعة مما يشكل اهمية اقتصادية للبلد اضافة إلى الثروات الاخرى ويعتبر العراق من الدول الزراعية بوجود رافدين مهمين الدجلة والفرات وتتميز تربته ومناخه الظروف المناسبة لاصناف زراعية مميزة.

ثالثاً - مشكلة البحث :-

تثير الدراسة في موضوع حقوق المستنبط للاصتاف الزراعية عدة اسئلة منها هل حق المستنبط يمثل براءة اختراع ويحمى بالقوانين المنظمة لبراءة الاختراع ؟ وهل حق المستنبط حق ذهني يشمل عنصرين مالي وادبي ام حق ملكية ؟ وهل تعالج التشريعات المقارنة مسألة حماية حقوق المستنبط بنفس الصيغة ؟ وهل قانون تنظيم وتسجيل الاصناف الزراعية العراقي قد وفر حماية كافية لحقوق المستنبط مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة ؟ وهل هناك قيود قانونية على تصرفات المستنبط بالصنف الزراعي ؟ وهل مدلول الصنف الزراعي الذي استخدمه المشرع العراقي أوسع من الصنف النباتي الذي استخدمته التشريعات الاخرى ؟

رابعاً - منهجية البحث :-

نتبع دراسة تحليلية مقارنة لنصوص القوانين لقلة المصادرة المعتمدة حول الموضوع بتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، مقارنة بين القانون العراقي والمصري والاردني والفرنسي والامريكيوبعض القوانين العربية .

خامساً - هيكلية البحث :-

يقسم البحث على ثلاثة مباحث : المبحث الاول : حقوق المستنبط للاصناف الزراعية . والمبحث الثاني : شروط تسجيل و حماية الاصناف النباتية الجديدة . والمبحث الثالث : صور الحماية المدنية لحقوق المستنبط .

المبحث الاول
حقوق المستنبط للأصناف الزراعية

المستنبط كل من يبتكر صنفاً زراعياً جديداً يكون له حق ذهني كالمؤلف واصحاب حقوق الملكية الصناعية من براءة الاختراع وعلامة تجارية ، وقد نظم المشرع احكام الاصناف الزراعية بقانون خاص اي بنظام قانوني مستقل فريد فعال وهو قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ [١] . عليه يقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول : تعريف المستنبط للاصناف الزراعية ، ونخصص دراستنا في المطلب الثاني لحقوق المستنبط .

المطلب الاول: مفهوم المستنبط للأصناف الزراعية

المستنبط هو من يبتكر الصنف الزراعي ، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، في ضوء ذلك يقسم المطلب على فرعين : الأول نتناول فيه تعريف المستنبط للاصناف الزراعية ، والثاني نخصصه لانواع المستنبط.

الفرع الاول: تعريف المستنبط للأصناف الزراعية

لتحديد المقصود بالمستنبط للاصناف الزراعية لابد من تعريف المستنبط وتعريف الاصناف الزراعية .

اولاً : تعريف المستنبط : يعرف قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي المستنبط أو منتج الصنف أو المربي بأنه : « شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد (سلالة ، صنف ، هجين) « [٢] ، ويتبين من هذا النص ان المستنبط هو من يستنبط ويبتكر الصنف الزراعي سواء تم ذلك بناء عن دراسة أو تجربة أو بالصدفة.

ثانياً : تعريف الاصناف الزراعية : تعرف اتفاقية (اليوبوف) لسنة ١٩٩١في المادة الاولى منها الصنف النباتي : (اي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي من ادنى المرتبات المعروفة ويستوفي أو لا يستوفي تماماً شروط منح مذكورة على الاقل باحدى الخصائص حق مستولد النبات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن اي مجموعة نباتية اخرى واعتبارها وحدة لقدرتها على التكاثر دون اي تغيير)[٣].

وتعرف المادة (١/ ثالثا) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي الصنف الزراعي على انه : «هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تمييزها من

(١) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٨) بتاريخ ٢٧ /٥ /٢٠١٢

(٢) انظر المادة (١ /سادساً) منه .

(٣) راجع نفس المعنى المادة الثانية من قانون حماية الاصناف النباتية الاردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠.

مظهرها الخارجي عن باقي الاصناف لنفس النوع « ، ويلاحظ على هذه المادة انها استخدمت معيارين للتمييز بين صنف وآخر من نفس النوع وهما : المظهر الخارجي أو الشكل الذي يمكن التعرف على التمييز من خلال الرؤيا والعين المجردة ، والمعيار الآخر الوظيفي فقد يستخدم الصنف لغرض الغذاء أو العلاج أو في الصناعة وهذا يغتمد على التجربة واستعمال الصنف .

وتشمل الحماية القانونية ليس فقط الصنف النباتي بل ايضاً السلالة والهجين ، والسلالة هي : الذرية المتماثلة الجينات في تركيبها (نباتات أو بذور) والناتجة من التنقيح الذاتي لعدة اجيال(٤) ، فالسلالة هي البذور ، اما الهجين فهي : النسل الناتج عن تضريب آباء نقية متباينة وراثياً تمتاز بقوة النمو والحاصل وصفات اخرى(٥). اما بذور النواة هي البذور التي استنبطها المربي وأول حلقة لاكثار الصنف وهذه البذور لا يملكها عادة إلا المربي ، اما بذور الاساس هي البذور المنتجة من اكثار بذور النواة(٦) .

وتشمل حماية حق المستنبط ايضاً ما ينتجه الغير من اصناف مشتقة ، وهذه الاصناف تتمثل (٧) :

١- الاصناف النباتية المشتقة من الصنف المحمي اذا كان هذا الصنف غير مشتقاً من صنف اخر ، ويكون الصنف مشتقاً إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الاصلي ، أو إذا كان مطابقاً للصنف الاصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي .

٢- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي

٣- الأصناف التي يقتضيها انتاجها استعمال الصنف المحمي.

ونصت المادة **1-40-R623** من القانون الفرنسي ذكر الأصناف المشتقة في سجل الاصناف النباتية بشكل أساسي ضمن معنى المادة **L. 623-4** ، سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة لشهادة صنف النبات،التي تم تحديدها من خلال فئة صنفها ، يمكن تضمينها(٨)

الفرع الثاني: أنواع المستنبط

قد يكون المستنبط شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، كما قد يكون المستنبط عامل ، وقد يكون المستنبط اكثر من شخص .

(٤) انظر المادة (١ /رابعاً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي .
(٥) انظر المادة (١ / خامساً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.
(٦) انظر المادة (١/تاسعاً وعاشراً) من القانون العراقي.
(٧) انظرالمادة (١١/ ثالثاً) من القانون العراقي.
(٨) R623-40-1mutanawiea almustamidat ‘asasa. almadat R623-40-1 dhakar al’asnaf almushtaqat bishakl ‘asasiin dimn maenaa almadat alrrabieat min al-madat L. 623-4 , swa’ kanat khadieatan ‘aw ghyr khadieat l shahadat sinf alnabat , alty tama tahdiduha min khilal fiat sinfiha , yumkin tadminuha fi al’idaf almaelumat al’iilzamiat almutaealiqat

اولا:المستنبط الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي [٩]: فقد يكون المستنبط شخصاً طبيعياً سواء أكان مزارعاً أم باحثاً في الاصناف النباتية ، وقد يكون شخصاً معنوياً سواء أكان شركة أم جمعية أم مؤسسة وقد تكون الشركة عراقية أو أجنبية .

ثانياً: المستنبط العامل: قد يكون المستنبط عاملاً وتؤول الحقوق ومنها حق التسجيل واعتماد الصنف الزراعي إلى صاحب العمل ، إذا استنبط العامل الصنف الزراعي نتيجة تنفيذ عقد العمل الذي التزم بموجبه بانجاز هذا الاستنباط ، اما إذا كان استنباط الصنف الزراعي خارج نطاق العمل فصاحب الحق يكون العامل ولا تؤول هذه الحقوق إلى صاحب العمل ، وقد يكون الاستنباط تنفيذاً لعقد العمل واتفق اطرافه على ان لا تؤول الحقوق كلها لصاحب العمل بل يكون العامل شريكاً معه[١٠].

ثالثاً: المستنبط اكثر من شخص واحد: اذا استنبط اكثر من شخص صنف زراعي جديد تؤول الحقوق لجميع الاشخاص المستنبطين ومنها التسجيل والاعتماد إذا كان الاستنباط نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم التسجيل وفق اتفاقهم ، كما قد يتفقون على ان يكون لكل واحد منهم بصورة منفردة تسجيل الصنف إذا تم التحقق بان كان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر[١١].

وفي القانون الفرنسي قد يكون مالك الشهادة ليس هو نفسه المربي يذكر في سجل الاصناف النباتية اسم وعنوان صاحب شهادة الأصناف النباتية وكذلك اسم وعنوان المربي إذا لم يكن هو صاحب شهادة الأصناف النباتية [١٢]، كما نص القانون الفرنسي بالنسبة للمربي الاجنبي في سجل طلبات شهادات الأصناف النباتية أو السجل الوطني لشهادات الأصناف النباتية. إذا كان مقر المالك في الخارج ، يتم إرسال الإشعار إلى الوكيل الأخير [١٣].

المطلب الثاني:حقوق المستنبط للأصناف الزراعية

يعتبر حق المستنبط للاصناف الزراعية حق ذهني فهو من حقوق الملكية الفكرية و يكون للمستنبط على الاصناف الزراعية حق مالي وادبي ، كما ان حق المستنبط مقيد بقيود قانونية ، في ضوء ذلك يقسم المطلب على ثلاثة فروع : الفرع الأول نخصصه لطبيعة حق المستنبط للأصناف الزراعية ، ونتناول في الثاني حقوق المستنبط، وفي الثالث القيود القانونية المقررة على حق المستنبط .

الفرع الاول: طبيعة حق المستنبط

وان كان حق المستنبط حق عيني يخول صاحبه سلطة التصرف بالتركيب

(٩) انظر المادة (١/سادساً) من القانون العراقي .

(١٠) انظر المادة (١٠/رابعاً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.

(١١) انظر المادة (١٠ /ثانيا وثالثاً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.

(١٢) **R40-623 wasaf alnabatiatu. - aism waeunwan sahib shahadat al'asnaf alnabatiat wakadhalik aism waeunwan almarbi 'iidha lm yakun hu sahib shahadat al'asnaf alnabatiat ; - rubama almutalabat bial'awlawiat.**

(١٣) **R49-623 shahadat al'asnaf alnabatiat 'aw alsijil alwataniu lishahadat al'asnaf alnabatiat. 'iidha kan maqaru almalik fi alkharij , ytmu 'iirsal al'iishear 'iilaa alwakil al'akhir wal'akhir .**

الوراثي أو استعماله أو استغلاله ، إلا انه لا يُعد حق ملكية كما يذهب ذلك الخلاف في حق المؤلف رغم ان له حق استئثاري وله استعمال حقه واستغلاله والتصرف به كما في حق الملكية ، كما لا يُعد حق شخصي .

والحقوق الذهنية تتميز بحصائص تميزها عن غيرها من الحقوق العينية فهي لا ترد على شيء مادي كالحقوق العينية وانما ترد على شيء معنوي ، كما ان حق الملكية دائم لا يلحقه التوقيت ، بينما حق المستنبط مؤقت بالمدة المقررة قانوناً (١٤).

وحماية الاصناف الزراعية لا تشكل براءة اختراع ، وان كانت تمنح المستنبط للأصناف النباتية الجديدة حماية لحقهً الذهني شبيهة بالحماية التي تمنحها براءة الاختراع للمخترع ، كما ان تسجيل الاختراع ومنح براءة الاختراع يتم من قبل مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية ، بينما تسجل الاصناف الزراعية بقرار من اللجنة الوطنية للاصناف الزراعية التي تعد قطاع من قطاع الزراعة ، كما ان الاحكام الخاصة بالاصناف الزراعية تختلف عن الاحكام في قوانين براءات الاختراع ، كما ان النشرة الخاصة بنشر قرار اللجنة هي النشرة الخاصة للاصناف الزراعية (١٥).

ونصت تشريعات الملكية الفكرية على عدم منح براءة الاختراع لمربي الاصناف النباتية صراحة (١٦)، بينما نصت اتفاقية (التربيس) على منح براءة اختراع لكل المنتجات والطرق لاي مجال تكنولوجي يكون جديداً ، ويمثل خطوة ابداعية وقابلاً للتطبيق الصناعي مع وجود استثناءات (١٧)، ولكن المادة (٢/٢٧) منها اوجبت حماية الاصناف النباتية اما ببراءة الاختراع أو بنظام فريد فعال أو نظام يجمع بينهما ، ووفق هذه المادة فان التنوع البيولوجي يقع تحت النظام القانوني لتربيس ، ووفق هذه المادة تكون الأصناف النباتية قابلة للحصول على براءة الاختراع ، أو تتم حمايتها بنظام فريد فعال كحق ملكية فكرية (١٨).

---

(١٤) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٢١ وما بعدها . د.سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٥١٨ . د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ،الحماية القانونية للملكية الفكرية ، طبع بيت الحكمة ، بغذاذ ، ٢٠٠١،ص٨٤ . د. عبد النبي محمود محمد ، حكم بث القنوات المشفرة بدون ترخيص ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠، ص٢٩.د.نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،٢٠٠٩،ص١٧١.د.عصمت عبد المجيد بكر ، حق المؤلف في القوانين العربية ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان ،٢٠٠٨،ص٢١٤.عماد نعيم العكيلي ، التكييف القانوني لحق المؤلف ،ط١، مكتبة صباح، بغداد،٢٠١٦، ص٢٩.

(١٥) د .عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٩ .

(١٦) انظر المادة الرابعة من قانون الملكية الفكرية السعودي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ ، والمادة الثامنة من القانون الجزائري لسنة ١٩٩٣ ، والمادة الرابعة من قانون سلطنة عمان لبراءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ، والمادة السادسة من قانون حماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية الاماراتي رقم ٤٤ لسنة١٩٩٢.

(١٧) انظر ذلك والتعليق على خلاف عدم شمول حماية الاصناف النباتية في اتفاقية (التربيس) د. عبد الرحيم عنتر ، مصدر سابق ، ص٣٨٦

(١٨) انظر د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، اثر اتفاقية التربيس على التنوع البيولوجي ، دار الفكر الجامعي

وقد اثبت عملياً ان حماية الاصناف ازراعية يكون حافزاً قانونياً للتنمبة المتجانسة وتقيد حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية الذي يؤديان معاً إلى التنوع البيولوجي ، وان القوانين التي تمنح براءة الاختراع للأصناف ازراعية تغطي الحقوق الفردية الخاصة الحق بمنع الاخرين من استحدام بيع الأصناف المحمية ، وقد تكون تلك الاختراعات متضمنة مادة وراثية أو قائمة على معارف تقليدية ، كما ان المزارعين لن يكونوا قادرين على الدخول بحرية أو اعادة استخدام البذور ، كما ان الباحثين سوف يتقيد جهدهم البحثي في استخدام المادة المحمية ببراءة الاختراع ، وسيتم اهدار التنوع البيولوجي وتاثيره على البحث العلمي(١٩).

ولا يُعد المستنبط أو المربي مخترعاً وان كان مبتكراً بذل جهداً فكرياً لاكتشاف أصناف جديدة لها خصائص تميزها عن غيرها من الأصناف الزراعية ، فلا يشترط في الاصناف النباتية كما في الاختراع الجدة المطلقة ، لأن الصنف الزراعي كان موجود سابقاً فهو وليد الطبيعة ودور المستنبط جاء لزيادة تكاثره وتحسين نوعه وليس خلق شيء جديد ، لذا لا تمنح براءة اختراع للمستنبط كما هو المخترع ، كما أن ابتكار الصنف الزراعي لايقوم فيه النشاط الابتكاري الذي هو شرط اساسي وجوهري في الجدة في الاختراع ، فالرجل العادي قد يتوصل إلى ابتكار نفس الصنف إذا بذل جهد معقول (٢٠) .

صادقت فرنسا ، في ٣ سبتمبر ١٩٧١ ، على النسخة الأولية لاتفاقية يوبوف. في الوقت الحالي ، لم يتم المصادقة على قانون ١٩٩١ إلا بموجب قانون ٢ مارس ٢٠٠٦. تم تعريف حماية الأصناف النباتية الجديدة في فرنسا بموجب قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ، المدون اليوم في المواد **L.623-1** إلى **L. 623-25** وفي المواد **R. 623-1** إلى **R. 623-58** من قانون الملكية الفكرية (IPC). تم نقل القانون رقم ٢٠٠٤-١٣٣٨ المؤرخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية إلى IPC أحكام توجيه الجماعة المذكورة **EC / 44/98** بشأن النباتات ، ولكن للأسف لم تكن المواد المتعلقة بالأصناف النباتية تم تغييره(٢١) .

الفرع الثاني: تنوع حقوق المستنبط

يتمتع المستنبط كالمؤلف والمخترع بحق ذهني فهو ليس حق ملكية بل ذي طبيعة مزدوجة فيه الجانب المالي والأدبي ، فهو حق استئثاري ولايجوز للغير انتاج الصنف المحمي أو اكثاره أو تداوله أو بيعه أو تسويقه أو استيراده أو تصديره

، الاسكندرية ،٢٠٠٩، ص١٤٧ .

(١٩) د. عبد الرحيم عنتر ،اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي ، المصدر السابق ،ص ١٤٩.

(٢٠) د. نوري حمد خاطر، المصدرالسابق ، ص٢٤٣.

(٢١) شهادة الاختلاف في النبات الفرنسي يمكن حماية النباتات والبذور في فرنسا من خلال شهادة الأصناف النباتية (VOC)

shahadat alaikhtilaf fi alnabat alfaransii yumkin himayat alnabatat walbudhur fi faransa min khilal shahadat al'asnaf alnabatia

Http: //www .casalonga .com/documention.

، و غير ذلك من اعمال التسوق أو تخزينه إلا بموافقة كتابية منه [٢٢]، وان يتم تسجيل التصرف في السجل الخاص للاصناف ازراعية ، وشرط الكتابة هنا للاثبات وليس للانعقاد ، فلا يترتب على تخلفها بطلان العقد [٢٣].

فمن ابتكر صنفا زراعياً جديداً ينسب هذا الابتكار له ، ويكون له حق ادبي كما للمؤلف حق ادبي بنسبة الصنف اليه وخصائص الجانب الادبي للمؤلف انه حق لا يسقط بالتقادم وحق غير قابل للتصرف به للغير وان الحق الادبي غير قابل للحجز عليه [٢٤].

والحق الذهني يخول المستنبط استعمال الصنف الزراعي واستغلاله والتصرف به ، كما يجوز له ايضاً رهن حقه المستبط [٢٥]؛ لأن حق المستنبط له قيمة مالية ويحوز حجزه ويجوز بيعه بالمزايدة العلنية واستيفاء الدائن المرتهن حقه من ثمنه ، ونوضح تنوع هذه الحقوق تباعاً :

اولا – يعتبر المستنبط مالكاً للصنف الزراعي ومادة التكاثر ، و تنتقل ملكية الصنف اما بالتصرف القانوني الصادر من المستنبط أو عن طريق الميراث فيجوز انتقال حقوق المستنبط كلها او بعضها إلى الغير بعوض أو بدون عوض ، اي يجوز ان يتم ذلك بيعا أو هبة[٢٦]، كما ينتقل حق المستنبط في الصنف المحمي إلى ورثته كا يجوز الوصية بهذا الحق [٢٧]، ولا يحتج بالتصرف الصادر من المستنبط اتجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل أو الاعتماد [٢٨] .

ونص القانون الفرنسي على ان المربي يعد مالكا للصنف النباتي وله استغلاله و التصرف به بالترخي للغير ولابد ان بسجل اي تصرف في السجل الوطني لشهادات الاصناف النباتية، اذ جاء في المادة **40-R623** (ويكملها أيضًا ذكر جميع الأفعال المتعلقة بنقل ملكية الحق المربي، التنازل أو منح حق الاستغلال، الترخيص الإجباري وجميع الأفعال المنقولة أو تعديل الحقوق المرفقة بشهادة الأصناف النباتية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تلك المتعلقة بـ الاعتراف بالأصناف المشتقة أساسًا بالمعنى المقصود في المادة**L.623-4.**[٢٩].

ثانياً: الترخيص الاختياري: للمستنبط ان يمنح الغير ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى اللجنة

(٢٢) د. انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٧..
(٢٣) د. نوري حمد خاطر ،المصدر السابق ،ص٢٥٢.
(٢٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ،ص٧٣وما بعدها .
(٢٥) انظر المادة (١٥) من القانون العراقي .
(٢٦) انظر المادة(١٥ /اولًا) من القانون العراقي.
(٢٧) انظر المادة (١٥/ ثانياً) من القانون العراقي .
(٢٨) انظر المادة (١٥ /رابعاً) من القانون العراقي
(٢٩) المادة:
R40-623 bidhikr alqararat alqadayiyat alty tuhadid sahib altasjil. alqanun. wayakmuluha aydana dhakar jmye al'afeal almutaealiqat binaql malakiat alhaqi almarbi , altanazul 'aw manh haqi alaistighlal , altarkhis al'iijbariu wjmye al'afeal almanqula 'aw taedil alhuquq almurfaqat bishahadat al'asnaf alnabatiat bima fi dhalik , eind alaiqtida' , tilk almutaealiqat b alaietiraf bial'asnaf almushtiqat asasana bialmaenaa almaqsud fi almadat alrrabieat min almadat L. 4-623.

الوطنية لتسجيل الاصناف الزراعية [٣٠]، فيجوز للمرخص له حسب الاتفاق انتاج الصنف الزراعي أو مادة الاكثار أو تداوله أو بيعه او تسويقا او استيراد او تصدير مواد الاكثار وغير ذلك من اعمال تسويق الصنف المحمي أو تخزينه .

ثالثاً: رهن حق المستنبط : يجوز للمستنبط رهن حقه ، ويطبق على الرهن القواعد العامة في القانون المدني ، فحق المستنبط له قيمة مالية قابل للحجز والبيع بالمزاد العلني ، وان الرهن ورد مطلقاً في قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي ، فهو يشمل الرهن التاميني والرهن الحيازي .

ويتم حيازة المرهون في الرهن الحيازي بحيازة سنده ، واختلف الفقه حول جواز رهن الحقوق الذهنية ومنها العلامة التجارية وحق المستنبط للاصناف الزراعية ، فرأي يرفض رهن الحقوق الذهنية حيازياً لانها شيء ليس مادي ولا يمكن تسليمه واقباضه ، ورأي اجاز ذلك بحيازة سنده[٣١].

ورهن حق المستنبط وهو حق ذهني معنوي لا يمنع المستنبط من التصرف به رغم وجود الرهن ، بل ينتقل للمتصرف له مثقلاً بالرهن لان للدائن المرتهن حق التتبع [٣٢]. ان الرهن لا يغل يد الراهن عن ملكه بل له استعمال المرهون واستغلاله ، فله استعمال المرهون دون انتقاص من حق الدائن المرتهن ، وله استغلال المرهون ، فله بيع الاصناف الزراعي ومادة التكاثر وله التصرف بالمرهون ونقل حقه الى الغير والترخيص للغير ، ولا يتاثر الدائن المرتهن من تصرفات الراهن ؛ لأن له حق التتبع والتنفيذ بيد المالك الجديد الذي يسمى الحائز[٣٣].

كما له ان يرتب اكثر من رهن على نفس المرهون ، فلا يتضرر الدائن المرتهن بما له من حق التقدم فالعبرة باسبقية تسجيل الرهن في السجل الخاص للاصناف الزراعية [٣٤]، واذا كان الدائن المرتهن اكثر من واحد تكون العبرة باسبقية تسجيل رهنهم في سجل الاصناف ازراعية بما له من حق التقدم ، إذ يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة .

ويكون المرهون بيد الدائن المرتهن أو يد عدل في الرهن الحيازي ، لذا يجوز

(٣٠) انظر المادة (١٦/اولًا) من القانون العراقي.

(٣١) اشار الاستاذ محمد طه البشير إلى ذلك بالقول : ((يمكن رهن جميع الاموال لا فرق بين المنقول والعقار ولا فرق بين الاموال المادية والمعنوية انما يشترط ان تكون الاموال الاخيرة ثابتة بالكتابة حتى يمكن تسليم السند المثبت لها)) محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية الجزء الثاني الحقوق العينية التبعية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٨. وانظر حول ذلك الخلاف د. محمد حسام محمود لطفي ، حق المؤلف في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، مطبعة النسر الذهبي ،القاهرة ،٢٠٠٠، ص٩٤ . الاستاذ زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية لحق المؤلف ، طبع وزارة التعليم ، الموصل ،١٩٨٩،ص٧ . د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧١ ، ص ٤٨٥ . د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص١٨٨د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦ ،ص ٥٢.

(٣٢) انظر المادة (١٢٩٥) مدني عراقي : « يجوز للراهن ان يتصرف بالبيع وغيره في العقار المرهون رهناً تامينياً وتصرفه هذا لا يؤثر في حق المرتهن «. وانظر تفاصيل اكثر حول ذلك د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٩ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٠،ص٣٩٧ . محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص٨١.

(٣٣) د. رمضان ابو السعود ، التامينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص٢٧٩. و٢٨٨.

(٣٤) د. رمضان ابو السعود ، المصدر السابق ، ص٣٦٩

للدائن المرتهن استغلال الصنف الزراعي ومادة التكاثر وبيعها باعتباره نائباً عن المدين الراهن وهو المستنبط ، اذ يلتزم بادارة المرهون واستغلاله ورد المرهون بعد انقضاء الرهن(٣٥)، وبدل هذا الاستغلال يكون ملكاً المستنبط وليس للمرتهن ان ينتفع من استغلال حق المستنبط(٣٦)، وتجري المقاصة بين الغلة الناتجة عن الاستغلال وبين الدين المصمون ، وهذا خروجا عن المقاصة القانونية المقررة طبقاً للقواعد العامة التي تشترط كل من الدينين المتقابلين المتماثلين مستحقي الاداء ، بينما في الرهن احد الدينين وهو الدين المضمون غير مستحق الاداء(٣٧).

يكون للحائز من انتقل اليه حق المستنبط سداد الدين لتحرير الحق من الرهن بخيارات الحائز (٣٨) ، و له ان يخلص المرهون من الرهن بسداد الدين أو تحرير المرهون أو الانتظار حلول اجل الدين والتنفيذ على المرهون وبيعه بالمزاد العلني والمشاركة في المزايدة(٣٩).

كما يجوز رهن المحصول من الصنف النباتي المحمي رهناً تامينياً وهنا نطبق رهن الاشياء المستقبل (٤٠) ، لكن لايجوز للمستنبط رهن المحصول حيازياً لانه يشترط في الرهن الحيازي كعقد عيني القبض وبما أن المرهون غير موجود وقت الرهن؛ لذا يتعذر تسليمه للدائن المرتهن (٦).

وينقضي رهن حق المستنبط بانقضاء الدين الموثق لاي سبب من اسباب انقضاء الالتزام بالوفاء أو المقاصة وغير ذلك (٤١) ، كما ينقضي بتنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن (٤٢)، وينقضي ايضاً بالتقادم المسقط (٤٣)، واذا كان الهلاك قضاء وقدر كما لو شطب الصنف الزراعي من السجل أو منع المستنبط قانوناً من انتاجه وبيعه لانه اصبح يلحق ضرراً بالبيئة او التنوع البيولوجي فان هذا هلاكاً قانونياً حكم الهلاك المادي حكمه حكم الهلاك بقوة قاهرة (٤٤)، واذا وقعت اعمال من المستنبط من شأنها ان تعرض المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن طلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل

(٣٥) د. السنهوري ، المصدر السابق ،ص٨٣٥.

(٣٦) انظر المادة (١٣٣٩) مدني عراقي « يتولى المرتهن ادارة المرهون رهنا حيازياً وليس له ان يتصرف ببيع أو يرهن وعليه ان يبذل من في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له ان يغير بطريقة استغلاله الا برضا الراهن» .

(٣٧) انظر المادة (١٣٤٠) مدني عراقي .

(٣٨) المادة (١٣٠٦) مدني عرافي « يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهنا تامينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين أو بتحرير العقار من الرهن " .

(٣٩) د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص٥٢٩.د. رمضان ابو السعود ، المصدر السابق ، ص٣٩٨ وما بعدها

(٤٠)لا يوجد نص في القانون المدني العراقي يمنع رهن الاموال المستقبل لذا يطبق حكم القواعد العامة في المادة (٢/١٢٩) مدني عراقي « يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد ذا كان.ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر « ، انظر ذلك الراي محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، المصدر السابق ،ص ٥٢.

(٤١) انظر المادة (١٣١٥ /اولًا) من القانون المدني العراقي .

(٤٢) انظر المادة (١٣١٨) مدني عراقي .

(٤٣) انظر المادة (١٣١٩/اولًا) مدني عراقي .

(٤٤) انظر المادة (١٢٩٧) مدني عراقي .

لمنع وقوع الضرر [٤٥] .

الفرع الثالث: القيود التي ترد على حق االمستنبط للأصناف الزراعية

لقد اوردت اتفاقية (اليوبوف) والتشريعات المختلفة المنظمة للاصناف الزراعية قيوداً قانونية تحد من حقوق المستنط للاصناف الزراعية ، وهذه القيود اما مقررة للمصلحة العامة او المصلحة الخاصة وهذه القيود هي :

اولا: الترخيص الاجباري: إذا وجد وزير الزراعة ان المصلحة العامة تقتضي منح ترخيص اجباري لجهة رسمية بدون موافقة المستنبط فيجوز ذلك مقابل نعويض المستنبط تعويض عادل ، وله منح الترخيص بناء على طلب الغير من الشركات التجارية او جهة تكفل انتاجه إذا امتنع المستنبط منح هذا الترخيص وكان منعه غير مسوغ قانوناً وليس فيه مبرر معقول او فرض شروطاً تعسفية لاستغلاله ، أو كان الانتاج الذي يقوم به المستنبط غير كاف لسد حاجة السوق للطلب على الصنف داخل دولة الحماية [٤٦].

ونص القانون الفرنسي على الترخيص الاجباري لاستغلال الصنف النباتي في المادة **40-R623** ونص على ضرورة تسجيله في سجل الاصناف النباتية .

وفيً القانون المصري يتولى مكتب الأصناف النباتية فحص طلبات الترخيص الاجباري والتحقق من توفر الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً في حالة المصلحة العامة، او في حالة امتناع المربي من انتاج الصنف النباتي المحمي ، أو امتناع المربي من توفير مواد الاكثار للصنف ، أو في حالة رفض المربي منح حق الاستغلال للغبير رغم مناسبة الشروط المعروضة [٤٧]، وللمربي الحق في الحصول على تعويض عادل ، ويقدر من قبل لجنة مختصة تراعي فيه الفترة المتبقية من الحماية ، وحجم وقيمة الانتاج المرخص به ، وحجم الاستثمارات اللازمة للانتاج في الطرح التجاري ، ومدى توفر الصنف المماثل في السوق [٤٨].

ولوزير الزراعة في القانون العراقي ان يطلب من اللجنة الوطنية للاصناف ازراعية ان تمنح ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين للغير بموافقة المستنبط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لقاء تعويض مالي تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من قبل لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض [٤٩] .

وللوزير أو المستنبط طلب الغاء الترخيص اذا اخل المرخص له باي شرط من شروط الترخيص ، أو زالت الاسباب التي ادت الى منحه مع مراعاة حقوق الغير الذي يتعامل معه المرخص له من مشتري للصنف النباتي أو المحصول أو البذور [٥٠].

(٤٥) انظر المادة (١٢٩٦ /٢) مدني عراقي .
(٤٦) د. انور طلبة ، المصدر السابق ص٢٧٤. د.نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص٢٥٤ .
(٤٧) انظر المادة (١٧٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .
(٤٨) انظرالمادة (١٧٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .
(٤٩) انظر المادة (١٦ /ثانياً) من القانون العراقي. .
(٥٠) انظر المادة (١٦ / ثالثاً) من القانون العراقي .

ثانياً : استعمال الصنف لاغراض غير تجارية : واذا كان المستنبط يتمتع بحق استئثاري في استغلال الصنف ومنع الغير من الانتفاع به إلا انه يجوز للغير استغلاله بدون موافقة المستنبط لاغراض غير تجارية على سبيل التجربة والبحث العلمي أو استعماله لحاجته الشخصية ، مثلاً زرع نباتات الزينة المستنبطة في مزرعته أو زراعة الحبوب والاشجار لاستهلاكه الشخصي مادام الغرض من هذا الانتفاع ليس تجاري ، وأن المستنبط لا يتعرض لمخاطر المنافسة غير المشروعة في انتاج الصتف وتسويقه وبيعه [٥١]، كما يجوز للغير استخدام الاصناف النباتية بدون ترخيص من المستنبط بهدف التوصل الى اصناف نباتية جديدة [٥٢] .

ذكرت المادة (١٥) من اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١ عددا من الاعمال التي لا تشكل اعتداء على حق المستنبط للاصناف النباتية وهي :

١- الاعمال التي يقوم بها الغير لاغراض شخصية غير تجارية.

٢- الاعمال لاغراض التجربة .

٣- الاعمال التي يهدف منها التوصل الى اصناف نباتية جديدة.

والهدف من هذه الاستثناءات هو تشجيع البحث العلمي وهو يمثل في مضمونه محتوى المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ويطلق عليه (استثناء المربي أو اعفاء المرابين) وهذا الاستثناء اجباري يجب على الدول الاعضاء في الاتفاقية اعماله واحترامه[٥٣].

ونصت المادة ١٢ من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.على انه « لا يشمل حق المستنبط : « اولا الاعمال التي يقوم بها الافراد أو الشركات من القطاع العام اوالقطاع الخاص ودوائر الدولة لاغراض شخصية أو غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من اجل استنباط اصناف نباتية جديدة « .٣-حق المزارع في بذر حبوب الصنف المحمي دون حاجة الحصول على موافقة المستنبط [٥٤]

ونص على ذلك قانون حماية الاصناف النباتية الاردني[٥٥]، وقد توسع المشرع المصري من هذه الحماية واعتبر محصول يجني من الصنف بعد زراعته مباحاً للمزارع استغلاله وتسويقه تجارياً وزراعته لأنه ليس الصنف المحمي بذاته بل هو مادة المحصول أو ما يستخرج منه من مواد اولية أو منتجات نهائية [٥٦] ونصت على ذلك اتفاقية يوبوف مادام الاستتعمال لا ينصب على غرض تجاري من تسويق الصنف المحمي والمتاجرة به [٥٧]

(٥١) د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص٢٥٥..

(٥٢) د. عبد الرحيم عنتر ، المصدرالسابق ، ص٣٥٥.

(٥٣) وقد يطلق البعض على اعفاء المرابين تسمية الاعفاء البحثي

Mike Adcock, Margaret Il eyeliner and Abdulla sayegh p.6

(٥٤) د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص٢٥٥ .

(٥٥) انظر المادة (١٦) منه .

(٥٦) انظر المادة(١٩٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٥٧) **w. lesser ,la protection des sameness par brevet, aux elates units mange preprint clavier p.87.**

من حيث امتياز المزارعين لم تتضمن ذلك اتفاقية اليوبوف ١٩٩١ لكن اتفاقية يوبوف ١٩٧٨التي تعطي للمربي حق منع الغير من استغلال الصنف لاغراض تجارية وهي اعتراف ضمني لامتياز المزارعين [٥٨].

ثالثا - منع المستنبط من انتاج الصنف ازراعي إذا كان غير مشروعاً يخالف القانون والنظام العام والاداب كالاصناف الزراعية من نوع المخدرات لغرض المتاجرة بالمخدرات ، كذلك منع المستنبط من الاستمرار في انتاج الصنف المحمي اذا ظهر تاثيره على البيئة الطبيعية أو سلالة التنوع البيولوجي في البلد أو ظهرر عند الاستخدام تناقضاً مع قيم ومعتقدات المجتمع[٥٩] .

١- يتوقف انتاج الصنف أو الهجين المعتمد بقرار من اللجنة الوطنية للاصناف الزراعية في ضوء تقارير فنية من جهات متخصصة معتمدة من قبل اللجنة اذا ثبت الآتي:

أ- ان الصنف أو الهجين المعتمد لم يعد مميزاً أو متجانساً أو ثابتاً بالصفات الوراثية اي تغيرت صفاته بعد استعماله . ب- او اصبح اقل قيمة زراعية أو صناعية أو اقتصادية من صنف جديد اخر يتمتع بالمواصفات نفسها[٦٠].

٢- ويجوز لوزير الزراعة ان يمنع استغلال الصنف إذا كان يسبب ضرراً بالبيئة ، كأن يلحق ضرراً بالمحاصيل الزراعية أو الاشجار ، او يلحق ضرراً بالثروة الحيوانية ، أو حياة الانسان وصحته ، أو يمس قيم المجتمع ومعتقداته ، كل ذلك يخالف النظام العام والاداب ، مما ينبغي وقف انتاجه وتداوله إلى ان يتم شطبه من سجل الاصناف الزراعية ؛ لأنه لا يمكن معرفة الاثار السلبية للصنف من وقت تسجيله لانها لا تظهر إلا بعد وقت طويل او قصير حسب نوع الصنف ، فهذه النتائج الضارة والصفات السلبية للصنف تظهر بعد التجربة[٦١].

ولقد نظم قانون البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الاحكام الخاصة بالمسؤولية عن التلوث البيئي وعالج التلوث من خلال الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه بقولها : « وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية الاخرى أو المكونات اللا حياتية التي توجد فيها « ، عرفت المادة نفسها الفقرة الخامسة منه الملوثات حيث نصت على انها « اية مواد صلبة او غازية او ضوضاء او اشعاعات او حرارة او وهج او اي اهتزازات وما شابها او عوامل احيائة تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة « ، ان مدلول التلوث جاء عام شامل لكل ما ادخله الانسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة اية مادة تؤثر في الخواص الطبيعية للبيئة ، وعليه فالطريقة غير المباشر تتمثل بوجود

(٥٨) د. عبد الرحيم عنتر ، المصدر السابق ، ص٣٥٠-٣٥١.
(٥٩) المادة (١٣) من القانون العراقي.تقابلها المادة (١٩٩) من قانون الملكية الفكرية المصري .
(٦٠) انظر المادة (٨/اولا وثانياً)من القانون العراقي .
(٦١) د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص٢٥٦.

عنصر وسيط ما بين الاعمال ذات المصدر الانساني وحدوث التلوث بواسطة الطبيعة نفسها [٦٢]، عليه اذا كانت الاصناف النباتية الجديدة تلحق ضرراً بالبيئة والكائنات الحية من انسان أو حيوان أو النباتات الاخرى أو التربة أو الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة ؛ فان المستنبط يمتنع عن انتاجها وتكاثرها وبيعها وتسويقها ، بل يتحمل المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحدثها الاصناف النباتية طبقاً للمادة من قانون البيئة العراقي.

ومن عناصر التلوث البيئي حدوث تغيير في البيئة اي حدوث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة وهذا التغيير تبدا معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري او الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة المائية او الهوائية او الارضية ، سواء تمثل ذلك باختفاء بعضها ، او قلة حجمها واعدادها بالمقارنة مع البعض الاخر او مقارنتها بحالتها الاولى قبل حدوث التغيير او بالتاثير على نوع أو خواص تلك العناصر مما يترتب على ذلك حدوث اضطرابات في الانظمة البيئية المختلفة وتسبب ضرراً تصيب الكائنات الحية[٦٣] .

والتلوث في التربة بادخال مواد غريبة فيها تسبب تغييراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج [٦٤].

٣- ولا تمنح الحماية للصنف اذا كان سيؤثر على التنوع البيولوجي أو بمثل خطراً على النظام الزراعي أو احياء البشرية والحيوانية او النباتيية او على الصحة اذا كان الصنف النباتي له تاثير سلبي احتماعيا او اقتصاديا في البلد أو وجد سبب اخلاقي يمنع حماية الصنف [٦٥].

المادة (١/٢٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي نصت على انه لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء من حقوق والتزامات مشتقة من اي اتفاق دولي قائم إلا إذا ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار او تهديد له [٦٦].

وتؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على عدم تعارض حقوق الملكية الفكرية مع المحافظة والاستخدام المستمر للتنوع البيولوجي [٦٧] .

(٦٢) ام كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي ، مكتبة زاكي بغداد ٢٠١٥، هامش ص٢٩.

(٦٣) ام كلثوم صبيح محمد ،المصدر السابق ، ص٤٠ . محمد عبد القادر ، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا ، بيروت بدون سنة طبع ، ص١٠.

(٦٤) حسن شحاته ، التلوث البيئي فيروس العصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١.

(٦٥) انظر المادة(٧و٨) من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة(١٩) اتفاقية (اليوبوف)تفاصيل اكثر حول الموضوع د. عبد الرحيم عنتر ، المصدر السابق ، ص٣٩٦.

(٦٦) د. عبد الرحيم عنتر ، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي ، المصدر السابق ص ١٥١

(٦٧) المادة (٥/١٦) من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ ونصت هذه الاتفاقية على عدة مباديء منها نقل التكنولوجيا الملائمة من اجل المحافظة على التنوع البيولوجي وان تضمن الدول المشاركة الفعالة في المنافع ، والاعتراف بحق سيادة الدولة على مصادرها البيولوجية ولابد ان يكون الوصول للمصادر البيولوجية بناء على موافقة المسبقة عن علم من الدولة صاحبة المورد والالتزام بحماية وتشجيع المزارعين والناس الاصليين المقابلة

وقد استطاعت العديد من الشركات الامريكية والاوربية واليابانية الاستفادة من الهندسة الوراثية لاستنباط اصناف نباتية جديدة تحمل صفات مرغوب فيها لزيادة انتاجيتها او لانتاج مواد معينة حاصة في مجال الادوية ولجأت هذه الشركات الى الثروات من موارد الوراثية في الدول النامية باعتبارها المواد الخام لتقنية الهندسة الوراثية واذا كان الحصول على هذه الثروات بطريقة غير مباشرة عن طريق القرصنة الجينية[٦٨] .

وطبقاً للائحة الاوربية بشان الاطعمة الجديدة التي تحتوي على كائنات محورة تقتضي لصق بطاقات على منتجات الاغذية الناشئة عن صويا محور جينياً وعن ذرة محورة جينياً ؛ لأن لابد من اعلام المستهلك عن وجود كائنات محور في الطعام او في العناصر الداخلة في الطعام فلابد من بيان الخصائص المحورة وبيان الطريقة التي تم بها الحصول على تلك الخصائص [٦٩].

وتلزم المادة ٣ من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي منتج الصنف أو الهجين بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه في الاستنباط ، وعليه ان يثبت انه حصل على المصدر الوراثي بطريقة مشروعة وإلا يتحمل المسؤولية القانونية .

لمصادرهم البيولوجية وانظمتة معارفهم ان مصادر البيولوجية في الدول النامية مقابل نقل التكنولوجيا

(٦٨) د. عبد الرحيم عنتر ، اثر اتفاقية التيبس على التنوع البيولوجي ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

(٦٩) انظر اللائحة الاوربية ٢٠٠٠نقلاعن د. عبد الحيم ،ثر اتفاقية التيبس على التنوع البيولوجي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

المبحث الثاني
شروط تسجيل و حماية الأصناف الزراعية الجديدة

ان تسجيل الاصناف الزراعية وحمايتها القانونية يستلزم توفر شروط موضوعية وشكلية وهذه الحماية تزول لمدة معينة ، لذا يقسم المبحث على ثلاثة مطالب : الأول يخصص لدراسة الشروط الموضوعية ، والثاني يخصص لبحث الشروط الشكلية ، والثالث نتعرف فيه على مدة الحماية القانونية .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لحماية الصنف الزراعي ان تتوفر فيه أربعة شروط هي الجدة ، و التميز ، والتجانس ، والثبات ، ونصت على ذلك المادة (٣/ثالثا) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي بقولها : «اعتماد الصنف او الهجين الجديدالذي يتصف بالثبات والتجانس والتميز وذا قيمة وراثية عالية وزراعية مضافة أو صناعية جديدة «(٧٠) .

حماية الأصناف النباتية ، والمعروفة أيضًا باسم «حقوق مربي النباتات» ، هي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية الممنوحة لمربي الأصناف النباتية الجديدة. بموجب هذا الحق ، تتطلب بعض الأعمال المتعلقة باستغلال صنف محمي الحصول على إذن مسبق من المربي. هذا هو شكل فريد من نوعه ومستقل للحماية ، مصمم خصيصًا لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، وله نقاط معينة مشتركة مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى. مربي ، ليصبح المالكًا لحق المربي ، يجب تقديم طلب إلى الخدمة المعينة. ليتمتع بالحماية ، يجب أن يكون الصنف جديدًا ومتميزًا ومتجانسًا ومستقرًا (٧١).

صدر قانون حماية الاصناف النباتية الامريكي عام ١٩٧٠ وتم تعديله عام ١٩٩٤ وفق اتفاقية يوبوف ١٩٩٩١ والذي مد الحماية للاصناف النباتية التي تتوفر فيها شرط التميز والتجانس والثبات والنباتات التي يتم انتاجها بالتكاثر الجنسي . اعطاء حق الاسبقية في الحماية لمن منح شهادة حماية الاصناف النباتية اولاً (٧٢).

في عام ١٩٨٠ قررت المحكمة العليا الامريكية منح براءة اختراع المنفعة

(٧٠) انظر ايضاً المواد ٦و٧و٨و٩ من اتفاقية (اليوبوف) , وكذلك المادة الخامسة من قانون حماية الاصناف النباتية الاردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، وايضاً المادة (١٩٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به) ،و المادة ٦٢٣-١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(٧١) **Comment tirer le meilleur parti de votre nouvelle variété végétale**

انظر المقال على الرابط : :

https://www.wipo.int/sme/fr/documents/upov_plant_variety.htmSources 'information

(٧٢) راجع القسم ١٦١ من الجزء ٣٥ من القانون الامريكي

Francis &Collins ,cases materials on patent law including trade secrets copyrights trademarks fourth edetion1995,p.692

للاختراعات التي تتكون من مادة حية ، ومن ثم بامكانية مربي الاصناف النباتية الحصول على براءة اختراع المنفعة لمادتهم النباتية وفق المادة ١٠١ من قانون برراءة الاختراع الامريكي وامكانية مربي الاصناف النباتية وشركات البذور حماية منتاجتهم خاصة الخصائص الوراثية البيئية للنباتات واجزاء التباتات وبالتالي امكانية حماية النباتات المهندسة ورائياً ببراءة اختراع المنفعة (٧٣) .

ولابد من توفر هذه الشروط ابتداءاً واستمراراً، اي ليس فقط وقت التسجيل بل ايضاً بعده وإلا يمنع استعمال الصنف المحمي(٧٤)، ونتناول هذه الشروط في اربعة فروع الآتية :

الفرع الاول: شرط الجدة

وهو ان لا يكون الصتف معروفاً قبل تسجيله ، اي ان يكون الصنف النباتي المطلوب تسجيله جديداً بحيث لم يسبق لاحد حتى تاريخ الايداع ان باع مواد التناسل والتكاثر النباتي للصنف أو منتجات ومحصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى (٧٥) ، ولا تتوفر الحماية القانونية اذا كان الصنف معروفاً من قبل الغير قبل تقديم طلب التسجيل ، ويتم ذلك اذا تمت الدعاية عن المصنف وتم استغلاله من قبل الغير قبل تسجيله ، او الصنف كان موصوقاً بشهادة لم تنشر بعد ، ولا تسقط السرية عن الصتف لمجرد استخدامه لتجربته او تم عرضه في معرض معترف به رسمياً حتى لو تنازل المستنبط عن مواد الاكثار النباتي للصنف نفسه عن طريق بيعها او تداولها بنفسه او تنازله عن منتجات محصول الصنف ، ان علم الجمهور به علماً كافياً لاستغلاله وانتاجه يفقد الصنف لشرط السرية ومن ثم لم يعد جديداً ، ويسقط حق المستنبط في التسجيل والحماية القانونية وفقاً لقوانين حماية الاصناف النباتيةً ، فاذا قام المستنبط بالتنازل عن الصنف ذاته وتم النشر عنه بوسائل الاعلان والنشر المختلفة سواء بالقنوات الفضائية او عبر الانترنت يفقد الصنف شرط السرية ، ويصبح مشاعاً ، ومن ثم يفقد شرط الجدة (٧٦).

وفي قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية **Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 4 mars 1986 ,16.848-83 ,Publié au bulletin** محكمة النقض ، الغرفة التجارية ، ٤ مارس ١٩٨٦ ، ٨٣-١٦,٨٤٨إذ كان المفروض يأخذ في الاعتبار المادتين ١ و ٧ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة ٢ ديسمبر ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ؛في حين أنه ، وفقًا لهذه النصوص ، على عكس التشريع الذي يحكم براءات الاختراع ، لم يكن مطلوبًا مواجهة الجدة التي تم بها الكشف عن الصنف ، فمن الضروري مع ذلك أن يكون قد حصل ، قبل تاريخ تقديم الطلب ، على دعاية كافية ليتم استغلالها

(٧٣) **Geoff tansy food security biotechnology and intellectual property unpacking same issue around trips July,2002p.18&17**

(٧٤) انظر المادة (٨) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي

(٧٥) د. عبد الحسين الخشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،ط٢ ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ٢٠٠٨، ص٢٣٦ .

(٧٦) د. نوي حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص٢٤١ وما بعدها .

أو تم تسويقها بموافقة المربي.

حيث أنه يستنتج من حكم الاستئناف أن لجنة حماية الأصناف النباتية قد رفضت طلبًا للحصول على شهادة الأصناف النباتية المقدمة من Y ... X ... فرنسا في ١١ فبراير ١٩٨٠ لمجموعة متنوعة من الذرة والتي أنشأتها الشركة الأمريكية Hi Bred International ... Y ، في حين تقرر أن خط اليد الذي هو موضوع هذا الطلب لا يفي بمعايير الحداثة التي يقتضيها قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ولا يمكن بالتالي حمايتها ، فإن محكمة الاستئناف من ناحية ، يلاحظ أنه بموجب أحكام المادة ٦ بعنوان «أمان البحث» من الاتفاقية التي توحد شركة Van Der يكون لها الممثل الحصري لشركة Hi Bred International ... Y وشركة France Mains المسؤولة عن إنتاج في فرنسا هجينة يدوية تم الحصول عليها من الخط المعني ، تعهدت هذه الشركة بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بنسب البذور الأساسية أو البذور التجارية وعدم مضاعفة أو التخلص من البذور الأساسية دون إذن ، ومن ناحية أخرى ، أن استغلال الخط سمح بكشفه وتم تسويق الخط(٧٧).

الفرع الثاني: شرط ان يكون الصنف مميزاً

لابد ان يتمتع الصنف بخصائص تميزه عن غيره من الاصناف الزراعية المعروفة اختلافاً واضحاً بصفة واحدة على الاقل مع احتفاظه بها عند التكاثر (٧٨)، ويظهر التمييز من خلال زيادة التكاثر او تحسين النوع او في مقاومته الظروف المناخية والمبيدات والتلوث(٧٩).

الفرع الثالث: ان يكون الصنف متجانساً

ويراد بالتجانس ان يكون الصنف الزراعي متجانساً في صفاته الاساسية مع العناصر الاخرى المكونة للنباتات موضوع ابتكار الصنف فيها ، من حيث نموها وملائمتها للتربة والظروف المناخية ، فلا يعترف بالصنف اذا كان ينمو بظروف مناخية مختلفة ، او في تربة مختلفة عن العناصر الاساسية للعينة(٨٠).

يكون الصنف متجانساً اذا كانت صفاته الاساسية متوافقة على نحو كاف

---

(٧٧) **(2 Attendu que pour décider que la lignée de mains faisant l'objet de cette demande ne répond pas au critère de nouveauté exigé par la loi du 11 juin 1970 et ne peut en conséquence être protégée, la Cour d'appel, d'une part, constate qu'aux termes de l'article 6 intitulé " Sécurité de la Recherche " de la Convention unissant la société Van Der Have représentant exclusif de la société Y... Hi Bred International et la société France Mains chargée de la production en France des hybrides de mains obtenus à partir de la lignée en cause, cette société s'était engagée à garder strictement confidentielle toutes informations relatives au pédigree de la semence de base ou de la semence commerciale et à ne pas multiplier la semence de base ou en disposer sans l'autorisation de Van Der Have, et d'autre part, que l'exploitation de la lignée a permis sa divulgation et que la lignée a été commercialisée ;Ljhp ugn hgvhf' : https://alineabyluxia.fr/fr/jp/j/c/civ/com/1986/3/4/83-16848**

(٧٨) د. انور طلبة ، المصد السابق ، ص٢٧٣.

(٧٩) **(2 A cousin ,guiles exigencies une variety vegetable doit –elle satisfier pour etre protageable Rumple ,1986,p.16et s.**

(٨٠) د. نوري حمد خاط ، المصدر السابق ، ص٢٤٤.

مع التباين المتوقع في الخصائص الاساسية عند التكاثر ، فهنا لا يشترط التجانس المطلق بل النسبي[٨١]، فقد ينمو بطريقة اوسع وبنوعية افضل من العناصر الاخرى دون ان يشذ عنها او يترتب على استخدامه نتائج غريبه عن نوعه [٨٢] ، من حيث ان الاختلافات المتوقعة في الخصائص من تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس ، فاذا لم يكن الصنف متجانساً يكون في دور التجربة فلا تتوفر فيه شروط التسجيل ولا تتوفر له الحماية القانونية [٨٣].

الفرع الرابع: شرط الثبات

يعتبر الصنف ثابتاً اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بعد تكاثره المتتابع او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر[٨٤]، اذا ظلت صفاته الاساسية دون تغيير بعد تكرار تكاثره المتتابع امدة دورتين او في نهاية كل دورة تكاثر[٨٥].

ويتميز الصنف النباتي المبتكر عن غيره من الابتكارات كالاختراع بهذه الصفة ، فلا يتغير وصفه ، أو ينمو بطريقة مختلفة عن الطريقة المتبعة في انتاجه وتكاثره ، ويحدث ذلك بعد زراعته[٨٦]، فإذا تغيرت خصائصه الاساسية مبكراً ، وكان تكاثره لفترة محدودة تسقط عنه الحماية المقررة في قوانين حماية الاصناف النباتية رغم تسجيله [٨٧].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لكي يتمتع المستنبط بالحماية القانونية ويتم منحه شهادة بعد تسجيل الصنف ان يتم تسجيل الصنف النباتي الجديد واتباع اجراءات قانونية معينة وتسمية معينة للصنف

الفرع الاول: اجراءات تسجيل الاصناف الزراعية

التسجيل هو عملية توثيق البيانات ذوات الصلة بالتركيب الوراثي الجديد لتثبيت الصفات اللمميزة لضمان حقوق المستنبط [٨٨]، بينما الاعتماد عملية اطلاق السلالة كصنف جديد للمحاصيل ذاتية التلقيح او خلطية التلقيح للاغراض الزراعية ، بعد التاكد من كفاءته الزراعية وفق اسس اعتماد الصنف [٨٩]. لا يجوز اكثار بذور الصنف أو الهجين وتطويره مالم يكونا معتمدين ،أو ادخال واستيراد بذور الصنف

(٨١) د. عبد الرحيم عنتر ، المصدر السابق ، ص٣٤٥ .
(٨٢) د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
(٨٣) د.انور طلبة ، المصدر السابق ، ص٢٧٣
(٨٤) د. عبد الرحيم عنتر ، المصدر السابق،ص٣٤٥
(٨٥) انظر المادة(١٦٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري
(٨٦) د. نوري حمد خاطر ، المصدر ال سابق ، ص٢٤٥.
(٨٧) انظر المادة (٣/ثالثاً) من القانون العراقي ، والمادة (١٩٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ،و المادة ٦٢٣-١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي
(٨٨) انظرالمادة (ا/سابعاً) من القانون العراقي .
(٨٩) انظر المادة (١/ ثامناً) من القانون العراقي .

او العجين وتطويره مالم يكونا معتمدين [٩٠].

يقدم طلب التسجيل أو الاعتماد من قبل المستنبط أو من يمثله قانوناً وفق استمارة خاصة معدة لهذا الغرض إلى اللجنة الوطنية المشكلة وفق قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.المختصة بتسجيل او اعتماد الاصناف النباتية الجديدة ، يتضمن الطلب اهم الصفات المظهرية والوظيفية وأي صفة أو صفات اخرى تميز الاصناف النباتية عن غيرها للنوع نفسه ، ويلتزم المستنبط ان يكشف للجنة عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه في الاستنباط توثيق السلالة أو الصنف للتسجيل أو الاعتماد .

وتقرر المادة (٢٠) من القانون الاردني بان يخضع الصنف بعد قبوله شكلا للفحص الدقيق من قبل لجنة فنية ويجوز ان تكون جهة فنية خارج الاردن ظروفها ملائمة للطروف في الاردن ،كما اجاز القانون الفرنسي فحص الصنف للجنة فنية وخبير اجنبي لهذا الغرض اضافة الى عرضها الى جهة فنية خارج فرنسا دون اشتراط ملائمتها لظروف فرنسا[٩١].

نشر بيانات التسجيل والاعتماد والتعليمات والضوابط في النشرة الخاصة التي تصدرها اللجنة لهذا الغرض ، ويبلغ المستنبط بقرار اللجنة تحريرياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اصدار قرار اللجنة واللجنة اما ان توافق أو ترفض طلب التسجيل أو الاعتماد ، وللمستنبط الاعتراض على قار اللجنة بالرفض لدى وزير الزراعة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة [٩٢].

ويمنح المشرع المصري المربي شهادة حق المربي اذا توافرت في الصنف المحمي شروط الحماية[٩٣]، ولم ينص القانون العراقي على ذلك .

وفي القانون الفرنسي يتضمن تسجيل الصنف النباتي للاصناف النباتية في السجل الوطني ، يشمل التسجيل:الرقم التسلسلي الذي صدرت بموجبه الشهادة ، الجنس أو الأنواع التي تنتمي إلى الصنف، الاسم وكذلك عند الاقتضاء أي اسم آخر تم بموجبه تعيينه بالفعل من قبل .

كذلك تذكر: وصف النباتية، واسم وعنوان صاحب شهادة الأصناف النباتية وكذلك اسم وعنوان المربي إذا لم يكن هو صاحب شهادة الأصناف النباتية، والمطالبة بالأولوية ، تواريخ بدء الحماية وتنتهي صلاحيتها ، وعند الاقتضاء الاستسلام أو القرار المبكر.

واي تعديلات في حقوق المستنبط او قرارات قضائية بحقه واي تصرف بالصنف المحمي من ترخيص واستغلال وترخيص اجباري لابد ان يذكر في السجل ، مشيرا إلى فقدان حق المالك.

(٩٠) انظر المادة (٩/اولا وثانياً) من القانون العراقي .

(٩١) المادة **L 623-15** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(٩٢) الفصل الثاني اللجنة الوطنية ومهامها المواد (٢و٣و٤) من القانون العراقي.

(٩٣) انظر المادة (١٦٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وانظر في تسمية الصنف المادة **L623-15** من القانون الفرنسي

ويكمل هذا التسجيل ، إذا لزم الأمر ، بذكر القرارات القضائية التي تحدد صاحب التسجيل. القانون، ويكملها أيضًا ذكر جميع الأفعال المتعلقة بنقل ملكية الحق المربي ، التنازل أو منح حق الاستغلال ، الترخيص الإجباري وجميع الأفعال المنقولة أو تعديل الحقوق المرفقة بشهادة الأصناف النباتية بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تلك المتعلقة بـ الاعتراف بالأصناف المشتقة أساسًا بالمعنى المقصود في المادة **L. 623-4** (٩٤)

ويكون للمستنبط حق الاولوية فقد قررت المادة (١١) من اتفاقية (يوبوف) إلى انه يحق لمربي النباتات الذي اودع طلباً لحماية الصنف النباتي في احدى الدول المتعاقدة ثم اودع شخص اخر طلباً في دولة اخرى خلال اثنى عشر شهراً تالية لتاريخ ايداع الطلب الاول ان يحتج بحق الاولوية اي الاسبقية عن الطلبات اللاحقة لطلبه ،ويجوز في القانون العماني لحصول المستنبط على حق الاولوية في التسجيل تقديم طلب للحماية المؤقتة قبل نتح شهادة الحماية (٩٥)

الفرع الثاني: تسمية الصنف الزراعي

الزمت التشريعات المحتلفة المنظمة للاصناف الزراعية ان يكون هناك اسم للصنف الزراعي لتمييزه عن غيره من الاصناف الاخرى المشابهة أو نوع قريب سبق وان سجلت في السجل الخاص بالاصناف النباتية أو عرضت به في دولة الحماية او خارجها ، لأن ذلك يؤدي الى اللبس مع صنف اخر ، فلا بد ان يكون اسم الصنف مميزاً ولا يمس حقوق الغير وغير مخالف للنظام العام والاداب ، ويجوز ان يكون اسم الصنف مشتقاً من نوع الصنف ذاته او يؤلف من ارقام او حروف او كلمة او مجموعة كلمات(٩٦).

وبعد اقرار اللجنة التسجيل أو الاعتماد يتم تسمية الصنف الزراعي لتتمييزه عن غيره من الاصناف النباتية لنفس النوع ان تكون التسمية من كلمة او مجموعة كلمات او ارقام او مجموعة من الحروف والارقام (٩٧)، ويجب ان يكو ن الاسم بسيط وقصير وسهل التلفظ وبفضل الا تستخدم الارقام فقط او الرموز (٩٨).

ولا يجوز تسمية نوع تتعارض مع احكام القانون والنظام العام والاداب ، او تضلل الجمهور او المستهلك او تسبب له خلط فيما يتعلق بخصائص الصنف او

(٩٤) **Article R40-623L'inscription des certificats d'obtention végétale au Registre national des certificats d'obtention végétale alieu dans l'ordre de leur délivrance.L'inscription comporte :-le numéro d'ordre sous lequel le certificat a été délivré ;-le genre ou espèce auquel appartient= =la variété ;-la dénomination ainsi que, le cas échéant, toute autre dénomination sous laquelle elle est déjà désignée parles autres membres de l'Union internationale pour la protection des obtentions végétales ;-une description botanique ;-le nom et l'adresse du propriétaire du certificat d'obtention végétale ainsi que le nom et l'adresse del'obtenteur si celui-ci n'est pas le propriétaire du certificat d'obtention végétale ;-éventuellement, la revendication de priorité ;-les dates auxquelles commence et expire la protection et, s'il y a lieu, la**

(٩٥) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق المستنبط للاصناف النباتية الجديد لسلطنة عمان رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ استنادا الى قانون حماية حق المستنبط للاصناف النباتية الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩

(٩٦) د. انو طلبة ، المصدر السابق ص٢٧٤.د. نوري حمد خاطر، المصدر السابق ، ص٢٤٦ .

(٩٧) انظرالمادة الخامسة من القانون العراقي. .

(٩٨) انظر المادة (٥/اولًا) من القانون العراقي .

قيمته او تعريفه[٩٩]، وقد شدد قانون حماية الاصناف النباتية الاردني على حماية المستهلك فلا يجوز يكون الاسم مضللاً للجمهور فيما يتعلق باسم الصنف أوقيمته أو ماهيته أو منشأه او الجغرافي او بما يتعلق بشخص المستنبط[١٠٠]، ونص القانون المصري على انه يجب الا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع النظام العام او الاداب او يحدث اللبس او يعوق استخدام او التسويق اخر للصنف بعد انتهاء مدة الحماية[١٠١].

وقد يتعارض اسم الصنف النباتي مع العلامة التجارية لذا صدرت محكمة النقض الفرنسيةعدة قرارات مرة تحكم باحكام العلامة التجارية واخرى بالاحكام الخاصة لحماية الاصناف النباتية ،يتكرر التعارض بين الاسم الذي يميز الأصناف النباتية والتي تشكل العلامة التجارية للمنتج. ومع ذلك ، فقد طُرحت قاعدة الفصل بين التعيينين في وقت مبكر جدًا ، اعتبارًا من عام ١٩٦١ ، لكنها لا تزال مع ذلك مصدرًا متكررًا للتقاضي. يبدو أن المربي يرغب في التواصل باسم واحد فقط ، ربما لجعل نفسه لا مفر منه ، والذي أراد المشرع في الوقت نفسه تجنبه ، وذلك للحد من الاحتكار في الوقت المناسب ينسب إلى المربي ، وفقا للقاعدة العامة لحقوق الملكية غير الملموسة.ما يبدو واضحا ، أنه يأخذ اسمين منفصلين ، أقل من ذلك بكثير في الواقع. المادة **15-L623**.، النسبة للمشغلين ، لا يبدو من الضروري التفريق بين اسم الاسم والعلامة التجارية ويأخذون اسم «عام» للصنف بشكل متهور ، كما هو موضح في الحالة التالية. قام أحد مزارعي مجموعة غير شائعة من التفاح ، من أصل هولندي يسمى «Orange of Sonnaville" ، باللون البرتقالي بالنظر إلى لونه و Sonnaville بعد اسم أول مربي من النوع في هولندا ، بتسجيل العلامة الفرنسية Orange de Sonnaville لتعيين تفاحه. ونفذت عملية ضبط مزيفة وضرب طبل في ليلة عيد الميلاد في سوق رونجي الدولي. ثم قام ، وفقا للقواعد ، بتعيين تاجر الجملة المزيّف أمام المحكمة الكبرى في كريتيل. هذا الأخير ، في حكم غير منشور بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٦ [١٠٢].

المطلب الثالث: مدة الحماية

تكون مدة الحماية في القانون العراقي عشر سنوات تبدا من تاريخ ايداع الطلب التسجيل عدا اصناف الاشجار والكووم فتكون مدة الحماية عشرون سنة

(٩٩) انظر المادة (٥/ ثانياً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي.

(١٠٠) انظر المادتان (٢٧ و٢٨) من القانون الاردني .

(١٠١) المادة (١٦٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ الكتاب الرابع الاصناف النباتية وانظر تفاصيل هذا القانون د . يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص٣٤٤. والمادة ٦ من الفصل الثاني الخاص باجراءات طلب الحماية ن اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق المستنبط للاصناف النباتية الجديد لسلطنة عمان رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ تشترط في التسمية عم مخالفتها احكام الشريعة والاداب فاذا خالفت التسمية هذه الشروط يمنح مقدم الطلب مهلة ٦٠ يوما لتقديم تسمية جديدة .

(١٠٢) **Les dénominations des obtentions végétales et les marques Par Ryane MERALLI** : الطوائف والعلامات التجارية المتنوعة النباتية بقلم راين ميرالي٢٠٠٨/١٤/٠٢متاح على الرابط

http://www.irpi.fr/tribunes.asp?ref_page=418

(١٠٣) ، بينما في القانون المصري حمسة وعشرين سنة بالنسبة للاشجار والكروم وعشرين سنة لغيرها من المحاصيل(١٠٤).

مدة الحماية وفق المادة (١٩) من اتفاقية يوبوف لسنة ١٩٩١ هي لاتقل عن عشرين سنة اعتبارا من تاريخ منح حق المربي ولا تقل عن ٢٥ سنة بالنسبة للاشجار والكروم ، كما ان هناك مدة حماية مؤقتة لحق المربي من تاريخ ايداع طلب الحماية ونشها وتاريخ منح حق المربي لذلك تتخذ التدابير الضرورية لضمان الحماية خلال هذه الفترة على ان يستحق المربي تعويض عادل عن اي اعتداء على حقه خلال هذه الفترة المؤقتة(١٠٥).

وفي القانون الفرنسي مدة الحماية مدة ٢٥ الى ٣٠ سنة حسب نوع النبات تبدأ من تايخ اصدار الشهادة(١٠٦).

(١٠٣) انظر المادة (١٤) من القانون العراقي.
(١٠٤)انظر المادة (١٩٣) من قانون الملكية الفكررية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
(١٠٥) انظر المادة (١٩) من اتفاقية يوبوف (upov) وانظر الاتفاقية على الرابط :
http//www.upov.org
(١٠٦) شهادة الاختلاف في النبات الفرنسي يمكن حماية النباتات والبذور في فرنسا من خلال شهادة الأصناف النباتية
(VOC)shahadat alaikhtilaf fi alnabat alfaransii yumkin himayat alnabatat walbudhur fi faransa min khilal shahadat al'asnaf alnabatia
Http: //www .casalonga .com/documention.

المبحث الثالث

صور الحماية المدنية لحقوق المستنبط

رغبة في اصباغ الحماية المدنية على حق المستنبط للصنف الزراعي ، فقد منحت التشريعات المقارنة مستنبط الصنف الزراعي حق اللجوء إلى الوسائل القانونية لحماية حقوقه ضد اي اعتداء عليها ، وهذه الوسائل القانونية التي مكنت التشريعات مستنبط الصنف الزراعي من اللجوء اليها تتنوع إلى الحماية التحفظية والحماية الموضوعية .وترتيباً على ما تقدم نوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصصه اولهما للحماية التحفظية وثانيهما للحماية الموضوعية .

المطلب الأول: الحماية التحفظية

مكنت بعض التشريعات المقارنة مستنبط الصنف الزراعي من اللجوء إلى اتخاذ اجراءات تحفظية بعد وقوع الاعتداء على حقوقه المقررة على الصنف المحمي ؛ بهدف الحد من الاضرار التي تصيب تلك الحقوق .

وقد تفاوتت التشريعات المقارنة في نوع الاجراءات التحفظية التي مكنت المستنبط من اللجوء اليها ، فبالرجوع للقانون الفرنسي نجد ان المشرع الفرنسي اعطى لمستنبط الصنف الزراعي حق اللجوء الى القضاء لطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية ، اما القانون المصري فقد نص على انه : « لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع ، وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ، ان يأمرر باجراء أو اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة على وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

٣-توقيع الحجز على الاشياءالمذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مالية . ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل اثر له « [١٠٧].

ويمكن ايراد الملاحظات الآتية على النص اعلاه :-

١- ان المشرع المصري اعطى الحق بتقديم الطلب (لذوي الشأن) وهو مصطلح واسع يشمل كل من مستنبط الصنف الزراعي وخلفه العام والخاص .

٢- ان المشرع المصري اورد عبارة (على وجه الخصوص) وبذلك تكون الاجراءات التحفظية التي اوردها المشرع المصري على سبيل المثال لا الحصر ، وحسناً فعل المشرع المصري باعطاء القاضي سلطة تقديرية لاصدار الامر باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة حسب الحالة المعروضة والتطور الحاصل في مجال

(١٠٧) انظر المادة(٢٠٤) من القانون المصري .

الاجراءات التحفظية التي يمكن ان تستجد في مجال حماية الاصناف الزراعية .

٣- ان المشرع المصري حدد المحكمة المختصة باتخاذ هذه الاجراءات وهي المحكمة المختصة باصل النزاع .

٤- قيد المشرع المصري صاحب الحق عند الطلب من المحكمة المختصة باتخاذ الاجراء تحفظي بقيدين اولهما : تقديم كفالة مالية ، وثانيهما : ان يرفع صاحب الحق دعوى باصل النزاع خلال مدة محددة قانوناً وإلا زال كل أثر للاجراء التحفظي التخذ.

اما القانون العراقي فقد اغفل النص على هذه الاجراءات التحفظية مكتفياً باعطاء الحق لمستنبط الصنف الزراعي المحمي باقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر امام القضاء ضد من اعتدى أو تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون (١٠٨).

ووفق القانون الفرنسي الحقوق الممنوحة بشهادة الاصناف النباتية يمتلك حامل شهادة الأصناف النباتية الحق الحصري في استغلال الأصناف النباتية. ولذلك يمكن أن تعارض إنتاج أو إدخال الأراضي الفرنسية أو بيع أو عرض الصنف النباتي كله أو جزء منه. يغطي هذا الاحتكار أيضًا عناصر التكاثر أو الانتشار الخضري للصنف قيد النظر والأصناف التي تنتج عنه عن طريق التهجين عندما يتطلب تكاثرها استخدام الصنف الأولي. يجوز لصاحب الشهادة الطعن في التزوير ضد من قام باستنساخ ، واستخدام ، وبيع ، واستيراد ما تم الحصول عليه دون إذن منه.

يجب ان توقف الاجراءات حتى يتم تحديد إجراءات التعدي لمدة ثلاث سنوات من الوقائع التي تسببتيه.فقط المحاكم العليا في مرسيليا ، بوردو ، ستراسبورغ ، ليل ، ليموج ليون ، نانسي ، باريس، رين وتولوز ، وكذلك محاكم الاستئناف المرتبطة بها ، هي المختصة بالنظر في جميع النزاعات الناشئة عن المركبات العضوية المتطايرة ، إثبات التزييف يتعلق بأي وسيلة. كما نص المشرع الفرنسي على إجراءات الحجز والتزوير وإمكانية مطالبة المحاكم بتقديم أي مستندات أو معلومات تمكن من تحديد منشأ وشبكات توزيع المنتجات المخالفة. -فيما يتعلق بالعقوبات المدنية ، يجوز للقاضي أن يأمر بشكل خاص بحظر المقاضاة على الأفعال غير القانونية ، ومصادرة أو تدمير الصنف المزيف والمواد والأدوات المستخدمة لتصنيعها ، أو سحبها أو إزالتها النهائية من القنوات التجارية(١٠٩).

---

(١٠٨) انظر المادة (١٧ /اولا) من القانون العراقي .

(١٠٩) المقال تحت عنوان شهادة الاختلاف في النبات الفرنسييمكن حماية النباتات والبذور في فرنسا من خلال شهادة الأصناف النباتية

(VOC) shahadat alaikhtilaf fi alnabat alfaransii yumkin himayat alnabatat walbudhur fi faransa min khilal shahadat al'asnaf alnabatia

متاح على الرابط :

http://www.casalonga.com/documentation.

ونرى ان اغفال المشرع العراقي النص على الاجراءات التحفظية التي يمكن ان يلجأ اليها صاحب الحق على الصنف المحمي في طلب اتخاذها من المحكمة المختصة هو قصور تشريعي ويعد اغفال لامبرر له علماً ان المشرع العراقي في مواطن اخرى في قوانين الملكية الفكرية ومنها قانون حماية حق المؤلف وقانون العلامات والبيات التجارية نص على هذه الاجراءات التحفظية .

كما لا يغني عن النص على هذه الاجراءات التحفظية ما نص عليه المشرع العراقي من الزام المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية بصورة مستعجلة (١١٠).

وعليه نهيب بالمشرع العراقي النص على الاجراءات التحفظية للحفاظ على حقوق مستنبط الصنف الزراعي المحمي اسوة بالتشريعات المقانة ، على ان يراعى في هذا النص امران : اولهما- تحديد الشروط الواجب توفرها لاتخاذ الاجراءات التحفظية ، ونرى ان تكون هذه الشروط خمسة وهي :

١- تقديم طلب من قبل المستنبط أو من ينوب عنه قانوناً أو الخلف العام أو الخاص أو من قبل كل ذي شأن إلى المحكمة المختصة

٢- ايراد وصف دقيق للصنف الزراعي المحمي الذي وقع الاعتداء عليه .

٣- اثبات واقعة الاعتداء على الصنف المحمي .

٤- تقديم كفالة مالية من قبل صاحب الحق .

٥- ان يقوم صاحب الحق برفع دعوى باصل النزاع خلال مدة معينة والا زال كل اثر للاجراء التحفظي المتخذ .

وثانيهما- ان تكون للحماية التحفظية انواع متعددة تتناسب مع اهمية الحق المعتدى عليه وطبيعته ، ومع طريقة الاعتداء وخطورتها على ان يكون تعداد هذه الاجراءات التحفظية على سبيل المثال لا الحصر ؛ لفسح المجال امام القضاء لاتخاذ ما يستجد من اجراءات تحفظية يعززها التطور القانوني ، وهنا لابد من النص على اعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ اي اجراء تحفظي .

ويمكن تحديد بعض الاجراءات التحفظية على سبيل المثال بثلاث اجراءات تحفظية وهي :

١- وقف الاعتداء على الصنف الزراعي المحمي .

٢-الحجز على الصنف ذاته موضوع الاعتداء .

٣-اجراء وصف دقيق للمنتجات المقلدة والادوات التي استخدمت في التعدي والمحافظة على الادلة ذات الصلة .

وان للخبير اهمية لابد الاستعانة بخبير في الاصناف الزراعية لانها من المسائل الفنية التي قد يستعصي على القاضي الاحاطة بها ، لذا لابد على المشرع العراقي اسوة بالقوانين المقارنة النص على ذلك صراحة اضافة الى ما نص عليه قانون المرافعات بهذا الشان .

(١١٠) انظر المادة (١٧ / ثانياً) من القانون العراقي .

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية

ان الحماية التحفظية (الأجراءات التحفظية) التي نصت عليها القوانين المقارنة ، هي حماية وقتية ، فهي تؤدي إلى وقف الاعتداء على حقوق المستنبط للاصناف الزراعية ، إلا انها لا تحسم النزاع بشكل نهائي ، فضلاً عن انها لا تكفي لجبر الاضرار المالية والادبية التي قد تلحق صاحب الحق على الصنف الزراعي ، لذا نجد القوانين محل المقارنة اتفقت على تقرير الحق في التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمستنبط بسبب الاعتداء على حقوقه المقررة على الصنف المحمي ، وذلك من خلال اعطائة الحق باقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض [١١١].

وبغية الاحاطة بهذه الصورة من صور الحماية المدنية نوزع دراستنا على فرعين ، نخصص أولهما لبحث اركان المسؤولية المدنية عن الاضرار بحقوق المستنبط ، وثانيهما لبيان احكام هذه المسؤولية .

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الاضرار بحقوق المستنبط

ان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار بحقوق المستنبط قد نكون تقصيرية اذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المستنبط ومن ارتكب الخطأ ، وقد تكون المسؤولية عقدية ، متى كان الاخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين المستنبط ومحدث الضرر كالمرخص له باستغلال الصنف المحمي ، وسواء اكانت المسؤولية المدنية عقدية ام تقصيرية ، فينبغي توفر اكانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطا والضرر .

اولاً الخطأ :ان الاعتداء على حق المستنبط يُعد اخلال بالتزام ، وهذا الالتزام اما ان يكون عقدي وعندئذ تكون المسؤولية عقدية ، أو يكون التزام قانوني ، وعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية .

والمسؤلية العقدية لا تتحقق الا بتوفر شرطين :

١- وجود عقد صحيح يربط محدث الضرر بالمستنبط .

٢- عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد على الوجه المتفق عليه سواء اكان عدم التنفيذ كلياً ام جزئياً [١١٢].

والامثلة على هذا الخطأ العقدي كثيرة مثاله عدم قيام المرخص له بتخزين الصنف المحمي خلافاً لشروط التخزين المتفق عليها ، ومثاله ايضاًقيام المرخص له بكثار الصنف المحمي ، بينما كان الترخيص ينصب على تصدير الصنف المحمي ، ومثاله كذلك قيام المرخص له بانتاج مواد تكاثر السنف او اعادة انتاجها بينما

(١١١) انظر المادة (١٧) من القانون العراقي ، والمادة .....من القانون الفرنسي ، والمادة ٢٠٤ من القانون المصري ، والمادة (٢٩/٥) من القانون الاردني .

(١١٢) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) ، ط١ ، دار الوائل للنشر ، عمان الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص١٤١ . د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ،ج١، المجلد الاول ، المصادر الارادية للالتزام ، ط٣، بدون مكان الطبع ، ٢٠٠٠، ص٦٢٧.د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات القسم الاول مصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٨ .

الترخيص ينصب على تهيئة تلك المواد لاغراض التكاثر ، كذلك قيام المرخص له بانتاج اصناف رديئة من نوع الصنف المحمي وبيعها مما يلحق ضرراً بسمعة المستنبط وعدم الاقبال على الصنف المحمي .

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه : أن محكمة الاستئناف بذلك تنتهك المادة ٧ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ، في حين أنه بالإضافة إلى ذلك ، بموجب أحكام المادة ٧ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ، «لا تعتبر جديدة ... الحصول على ما يكفي من الدعاية ليتم استغلاله «؛ في حين أنه يجب أن يكون استغلال الصنف ممكنًا بفضل الدعاية السابقة الممنوحة لهذا الصنف ، يجب أن تكون الدعاية كافية لضمان هذا الاستغلال ؛ أنه من خلال القول ، مع ذلك ، أن مجرد استغلال الحصول على إثبات بالضرورة وجود دعاية كافية ، والتي يمكن استنتاجها من خلال الافتراض البسيط لحقيقة الاستغلال نفسها ، انتهكت محكمة الاستئناف النص أعلاه ؛ بينما ، بالإضافة إلى ذلك ، الإتاحة البسيطة لطرف ثالث وحده ، في إطار اتفاقية حصرية تحافظ على سرية المربي وسرية هذا النقل ، لمجموعة متنوعة تم إنشاؤها لتوليد البذور التجارية ، لا يمكن أن تميز التسويق لهذا الحصول على الأرجح أن تكشف علنًا عن وجودها وشخصياتها المميزة ؛ أنه من خلال تأكيد العكس ، انتهكت محكمة الاستئناف ، في هذا الصدد ، المادة ٧ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ، بينما ، علاوة على ذلك ، من خلال الاعتراف بأن شرط السرية يمكن أن يضمن حماية فعالة صُنعت من أجل التنوع ، فيما يتعلق بسريتها وغياب الكشف عنها ، في حين رفضت الاعتراف بأنه منذ ذلك الحين ، كان من الطبيعي هزيمة الإعلانات التي تهدف إليها المادة ٧ من قانون ١١ يونيو ١٩٧٠ ، كما اعترفت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٤ مارس ١٩٨٦ لم تستخلص محكمة الاستئناف النتائج القانونية نفسها (١١٣)

(١١٣) **naql khasayis alkhutut al'umi la yasmah bi'ayi hal min al'ahwal bastghlal ahd hadhih alkhutut ; 'ana mahkamat alaistinaf bdhlk tantahik almadat 7 min qanun 11 yuniu 1970 , fy hyn 'anah bial'iidafat 'iilaa dhlk , bmwjb 'ahkam almadat 7 min qanun 11 yuniu 1970 , "la tuetabar jadida ... alhusul ealaa ma yakfi min aldieayat liatima astghlalh "; fy hyn 'anah yjb 'an yakun aistighlal alsnf mmknana bifadl aldieayat alssabiqat almamnuhat lhdha alsnf , yjb 'an takun aldieayat kafiatan lidaman hdha alastghlal ; 'anah min khilal alqawl , mae dhlk , 'ana mjrd aistighlal alhusul ealaa 'iithbat baldrwrt baldrwrt wujud dieayat kafiatan , walati yumkin astntajha min khilal alaftrad albasit lhqyqt alastghlal nafsiha , anthkt mahkamat alaistinaf alnasi aelah ; baynama , bial'iidafat 'iilaa dhlk , al'itaht albasitat litaraf thalith wahdah , fi 'iitar aitifaqiat hsryt tuhafiz ealaa siriyat ymkn 'an tamayaz altaswiq lhdha alhusul ealaa al'arjah 'ana takshif elnana ean wujudiha wshkhsyatha almumayazat ; 'anah min khilal takid aleaks , anthkt mahkamat alaistinaf , fi hadha alsadad , almadat 7 min qanun 11 yuniu 1970 , baynama , eilawatan ealaa dhlk , min khilal alaietiraf bi'ana shart alsiriyat ymkn 'an yadman himayat fealt sunet min ajl altanawue , fima yataealaq bsrytha waghiab alkashf eanha , fi hyn rafadat alaietiraf bi'anah mundh dhlk alhin , kan min altabieii hazimat al'ielanat alty tahdif 'iilayha almadat 7 min qanun 11 yuniu 1970 , kama aietarafat mahkamat alnqd fi hukmiha alssadir fi 4 maris 1986 , lm tastakhlis mahkamat alaistinaf Legifrance - Le service public de l'accès au droit,) REPUBLIQUE FRANCAISEAU NOM DU PEUPLE FRANCAIS Audience publique du lundi 10 juillet 1989 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?**

اما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فينشأ عن الاخلال بالتزام قانوني ، وقد تكون المسؤولية عن فعله الشخصي كأن يعتدي الغير على حقوق المستنبط باستعمال الصنف المحمي لاغراض تجارية بدون ترخيص من المستنبط ، مثل الانتاج او التهيئة لاغراض التكاثر أاو البيع وغير ذلك من اعمال التسويق أو التخزين لاغراض زراعية .وقد تتحقق المسؤولية عن فعل الغير اذا كان هذا الغير تحت رعايته او كان هذا الغي تابعاً له مثال ذلك قيام الصغي او احد عمال في احد المشاتل مثلاًبالاعتداء على حقوق المستنبط كقيامه باكثار الصنف المحمي او اشتقاق الصنف المحمي مع احتفاظ الصنف المشتق بخصائص الصنف المحمي (١١٤).

ويسال الاب والجد او الوصي عن الافعال غير المشروعة التي تصدر عن الصغير بسبب الاخلال بواجب الرقابة وهو اخطأ مفترض قانوناً قابل لاثبات العكس (١١٥) . وكذلك مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه القائمة على خطأ مفترض قانوناً قابل لاثبات العكس (١١٦).

وقد يكون الضرر الذي يصيب المستنبط ليس بفعل الغير الشخصي بل بفعل الأشياء التي تحت تصرفه كالآلات والاجهزة والمواد الخطرة ، كما لوحدث عطل في الآلات الحرث او الحصاد فالحقت ضررا بالصنف المحمي أو مادة التكاثر قاتلفته وهنا المسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لاثبات العكس (١١٧).

ثانياً الضرر : يُعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية وعلى اساسه يقدر التعويض ، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يوجد مصلحة في اقامة الدعوى .

ولكي يعتد بالضرر الذي اصاب المستنبط جراء الاعتداء على حقوقه المقررة قانوناً على الصنف المحمي ، لابد ان تتوافر فيه عدة شروط هي :

أولاً - لابد انيكون الضرر محقق الوقوع اما اذا كان الضرر محتملاً فلا يعد محلاً للتعويض ، بيد ان الضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع ولكن من المحقق وقوعه مستقبلاً فيعد هذا الضرر سبباً للتعويض ، وكذلك يشترط ان يكون الضرر مباشراً وأن يكون قد انصب على على حق أو مصلحة مشروعة (١١٨).

ولا تخرج انواع الضرر التي يمكن ان تصيب حقوق المستنبط عن انواع الضرر بصورة عامة ، فهي اما اضرار مادية أو ادبية ، وتتحقق الاضرار المادية والادبية عندما يحدث التعدي على حقوق المستنبط المقررة على الصنف المحمي خسارة مالية وكسب فائت ، وضرر ادبي قد يتجسد بالمساس بسمعته التجارية ، ومثال هذه الاضرار في نطاق المسؤولية العقدية قيام المرخص له بعدم تهيئة مواد

(١١٤) د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، صص٢٥٧ .وانظ في المسؤولية عن فعل الغير د. درع حماد ، المصدر السابق ، ص٣٩٥وما بعدها .

(١١٥) انظر المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي

(١١٦) انظر المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(١١٧) انظر المادة(٢٣١) من القانون المدني العراقي وانظر تفاصيل اكثر على المسؤولية عن الاشياء وان التوجه هو قيام المسؤولية الموضوعية دون اشتراط الخطأ د. درع حماد ، المصدر السابق ، ص٤٢٤ .

(١١٨) د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات / المصادر (١) العقد المجلد الثاني ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقي بيروت لبنان ،٢٠١٨، ص٢٣١. د. درع حماد ، المصدر السابق ، ٢٦٤.

التكاثر لاغراض التكاثر وفق الضوابط الواجب اتباعها للمحافظة على خصائصه الاساسية ، مما جعل الصنف تتغير خصائصه الاساسية ، مما ادى الى ضرر مادي وادبي يجعل الصنف الذي يتم تكثيره اقل قيمة زراعية أو صناعية .

ومثال الضرر في المسؤولية التقصريية قيام الغير بانتاج أو اكثار أو بيع أو تسويق أو تصدير مواد اكثار الصنف المحمي دون موافقة المستنبط ، إذ أن هذه الصورة من صوة استغلال الصنف المحمي من قبل الغير دون ترخيص تؤدي الى خسارة مالية بالمستنبط ، وتفوت عليه كسب فائت كان يمكن تلافي ذلك لولا هذا الاستغلال غير المشوع ، الذي يعد منافسة غير مشروعة تجلب عملاء والمشترين من المستنبط الى المعتدي وقد يكون الصنف المنتج من قبل المعتدي اقل جودة وبنفس السرعة مما يحجب الناس عن شرائه لفقدان الثقة به .كما قد يقوم الغير بانتاج اصناف مماثلة تلحق ضرراً بالبيئة وتسيء إلى سمعة المستنبط .

اما عن عبء اثبات الضرر فانه يقع على عاتق المدعي ، اي المتضرر ، وهذه القاعدة تشمل كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ولما كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه واقعة مادية ؛ لذا يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات مما فيها البينة والقرائن القضائية ، وان التثبت من وقوع الضرر او عدم وقوعه مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة التمييز التحادية [١١٩].

الفرع الثاني: احكام المسؤولية المدنية عن الاضرار بحقوق المستنبط

ان تحقق المسؤولية المدنية عن الاضرار بحقوق المستنبط يرتب عليها اثرها المتمثل بالتعويض ولكن هذا التعويض لا يمكن الحصول علية إلا عند اقامة دعوى المسؤولية المدنية على من تسبب الضرر، وعليه سنوزع دراسة هذا الفرع على فقرتين ، أولاهما نخصصها لدعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بحقوق المستنبط عن الصنف المحمي ، وثانيهما التعويض .

اولاً - دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرا بحقوق المستنبط عن الصنف المحمي :-

يترتب على توفر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر حكمها المتمثل بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بحقوق المستنبط لـلا صناف الزراعية ،وتعد الدعوى السبيل الذي يتمكن من خلاله المستنبط من الحصول على التعويض عن الاضرار المسؤولية المدنية توفر عدة شروط نص عليها قانون المرافعات المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، فلابد من توفر الأهلية بان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الطرق التي تتعلق بالدعوى [١٢٠]، فإذا كان المستنبط ليس كامل الاهلية لابد من رفع الدعوى ممن ينوب عنه قانوناً في استعمال هذه الحقوق فلابد ان يكون كل

(١١٩) د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص٢٧٢.

(١٢٠) ينظر المواد (٩٣ و٩٤ و٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

من طرفي الدعوى بالغاً سن الرشد وعاقلاً وغير محجور عليه لسفه او عته(١٢١).

كما يشترط لرفع المستنبط دعوى المسؤولية المدنية ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكماً ، وان يكون ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (١٢٢)، وفي حالة اذا كانت الخصومة غير موجهة فعلى المحكمة رد الدعوى لان الخصومة من النظام العام فان لم تكن الخصومة موجهة فلا تسمع الدعوى .

كما يشترط لرفع المستنبط دعوى المسؤولية ان تتعلق الدعوى بمصلحة قانونية ، وتعرف المصلحة بانها الفائدة العملية التي تعود على المدعي اذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى (١٢٣)، وقد نص المشرع العراقي على خصائص هذه المصلحة بالقول: «بشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف عليها من الحاق الضرر بذوي الشأن» (١٢٤)، ان تكون المصلحة معلومة وغير مجهولة وان تكون حالة وغير معلق الحق بشرط أو مضاف إلى اجل ، وان تكون ممكنة وليست مستحيلة كما يجب ان تكون محققة (١٢٥). فاذا لم يكن حق المستنبط على الصنف الزراعي معلوماً او لم يعد بعد محققاً بان لم تتوفر شروط حمايته ومنها التسجيل في سجل الاصناف النباتية ، وكان حقه معلق على توفر الشروط القانونية لحماية الاصناف الزراعية ،او كانت مصلحته غير مشروعة كما لو كان الصنف من نوع المحدرات المحرمة قانوناً لا تسمع دعوى المسؤولية لعدم تحقق شرط المصلحة .

ثانياً- التعويض عن الضرر الذي يلحق بالحقوق المقررة للمستنط عن الصنف المحمي :-

ان التعويض في الغالب يكون مبلغ من النقود ، وقد يكون باعادة الحال الى ما كان عليه ، أو اية ترضية باداء امر معين أو رد المثل في المثليات على سبيل التعويض (١٢٦) بناءً على ما تقدم يمكن القول ان التعويض عن الضرر في مجال موضوع بحثنا يمكن ان يتخذ احد النوعين الأتيين :-

١-التعويض العيني وهو اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر (١٢٧)، والتعويض العيني في نطاق الاضرا بالصنف المحمي تتمثل بأعادة الحال الى ماكنت عليه قبل وقوع الضر وكأن الض الذي اصاب الصنف المحمي لم يحدث .

وفي الواقع العملي يؤشر ندرة تطبيق التعويض العيني ، وواقع قانوني في القوانين المقارنة يؤشر الاشارة الى حق المستنبط باقامة الدعوى المدنية دون تفصيل

(١٢١) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، شركة العاتك ، القاهرة ، بدون سنة الطبع ،ص١٧٧..

(١٢٢) ينظر المادة الرابعة من قانون المرافعت المدنية .

(١٢٣) د. ادم وهيب ، المصدر السابق ،ص١٢١..د. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٥.

(١٢٤) انظر المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٢٥) د. ادم وهيب ، المصدر السابق ، ص١٢٣

(١٢٦) د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، المصدر السابق ، ص٢٤٤.

(١٢٧) د. انور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ،ط٢، الادن ٢٠٠٣ ،ص٢٩٩.

باحكام هذه الدعوى [١٢٨]، مما يثو التسؤل عن مدى تصور اللجوء الى الحكم بهذا النوع من التعويض ؟ وعن اشكال هذا التعويض ؟

لما كانت الدعوى المدنية في مجال بحثنا تخضع للقواعد العامة، فيمكن القول بامكانية تصور الحكم بالتعويض العيني ، كما يمكن تصور ان يتخذ هذا التعويض عدة اشكال بحسب الاحوال ، فيمكن ان يكون باتلاف الصنف المقلد اذا قام الغير باكثار مواد الاكثار دون ترخيص من المستنبط ، كما قد يتخذ التعويض العيني صورة اعادة الحال الى ما كانت عليه ، فقيام الغي بعرض الصنف المحمي للبيع دون ترخيص من صاحب الحق يمكن الحكم عليه بالامتناع عن هذا العرض ، كما يمكن ان يتخذ شكل التعويض العيني غلق المؤسسة او الشركة التي قامت بالعتداء على الصنف المحي ، ويقصد بغلق المؤسسة التي قامت بالعتداء منع المدعى عليه من ممارسة ذات العمل الذ كان يمارسه قبل الحكم عليه بغلق المؤسسة [١٢٩].

وقد يكون نشر الحكم في صحيفة يؤدي الى جبر الضرر لكل من وصل علمه المساس بسمعة المستنبط للاصناف الزراعية المحمية ونشر قرار الحكم كتعويض عيني يكاد يماثل فكرة الرد في اعطاء الحق في الرد على الاعتداء الموجه اليه بطريق الصحافة [١٣٠].

٢- التعويض النقدي يعد هذا التعويض هو الشكل الانسب لجبر الضر الذي يصيب المستنبط ، ويمكن اللجوء الى التعويض النقدي اذا كان التعويض العيني غير كافياً فاتلاف الصنف المقلد او غلاق المؤسسة او الجهة التي قامت بالاعتداء على الصنف المحمي قد لا تكفي لتغطية الضرر الحاصل بالمستنبط .

وقد يتم اللجوء الى التعويض النقدي وحده ، عندما يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني ، فقد يعض المعتدي الصنف المحمي ويبيعه فعلاً ، ومن ثم لا يكون امام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي [١٣١].

ولم تنص قوانين حماية الاصناف الزراعية والنباتية على ذلك ولكن قوانيين حماية حق المؤلف نصت على ذلك [١٣٢]، ولكن نشر قرار الحكم ضد المعتدي للاصناف النباتية يحقق نفس الغرض بالنسبة للمستنبط الذي لحقه ضرر بسمعته من جراء الاعتداء وان لم تنص عليه قوانين حماية الاصناف الزراعية والنباتية صراحة ,

في قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة التجارية، رقم ٢٨٧٢٨ ،في ١٦ مايو ٢٠١٨ نقضت حكم محكمة الاستئناف الحكم الصادر في

(١٢٨) ينظر المادة ١٧ من القانون العراقي والمادة(٢٠٤)من القانون المصري .

(١٢٩) د فتحية حواس ، حماية المصناف الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الانترنت ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص١٧٨

(١٣٠) د. نواف كنعان المصدر السابق، ص٤٧٨و٤٧٩

(١٣١) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ١٩٨٥ ،ص٢٨٨.

(١٣٢) المادة (٢٠٩ / ثانياً) من القانون العراقي والمادة ١٨١ من القانون المصري والمادة ١/٦٥ من القانون البحريني .

٢٥ أكتوبر ٢٠١٦ وبينت اخطاء الحكم من الناحية الاجرائية والموضوعية وتتلخص وقائع القضية ان شركة Agro Selections الفواكه (شركة ASF) ، الحاصلة على شهادات متنوعة نباتية ، أبرمت في ٢٥ يناير ٢٠٠٥ عقدًا لإنتاج وتربية وبيع النباتات شبه المصنعة من أصناف الفاكهة مع شركة Pépinières X ... الأب والابن (شركة X ...) ، ، حيث يقوم اختصاصيو التشجير المعتمدين بشراء أشجار لزراعة وإنتاج الفاكهة ، رهنا بدفع حقوق الاستغلال مقابل التراخيص الممنوحة من قبل ASF ؛ أنه بموجب ملحق للعقد ، وافق الأخير على أن الشركة X ... تقوم بتسويق مصانع في الجزائر لحملة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛ أنه بعد مطالبة الشركة X بلا جدوى ، بيان موجز المبيعات والأسهم المنصوص عليه في العقد ، ASF ، مدعية أن الشركة X ... أخفت المبيعات التي تم إجراؤها في الجزائر ، أسندتها أمام محكمة مونبلييه التجارية ، التي رفضت استئناف عدم الكفاءة الذي أثارته الشركة X ... لصالح محكمة جراند تولوز ؛ أن الشركة X ... قد شكلت تناقضًا ؛ بالنظر إلى المادة **L. 623-31** من قانون الملكية الفكرية في الإصدار المطبق على الحالة ، جنبًا إلى جنب مع المادة **D. 211-5**، فإن الحكم المستأنف ينص على أن شركة ASF تتهم الشركة X ... بيع أصناف نباتية محمية في الجزائر دون موافقته ، مما يعني ضمناً فحص الجهل أو عدم حق الحق المرتبط بالحماية الناتجة عن شهادة الأصناف النباتية هذا في الحكم ، في حين أن شركة ASF استندت في طلبها فقط على إخفاق الشركة X ... في التزاماتها التعاقدية وأن تقييم مزايا هذا الطلب لا يعني أي فحص لل وجود أو تجاهل حق ملحق بشهادة صنف نبات ، انتهكت محكمة الاستئناف النصوص المذكورة أعلاه على الأصناف التي «بموجب أحكام المادة **L. 623-4** من قانون الملكية الفكرية ، في الصياغة المعمول بها في هذه الحالة ، قد يكون أي نوع نباتي موضوعًا بعنوان" شهادة الأصناف النباتية "، الذي يمنح حامله حقًا حصريًا للإنتاج ، أو الدخول إلى الإقليم الذي ينطبق عليه هذا الفصل ، لبيع أو عرض للبيع ، كل أو جزء من النبات أو جميع عناصر التكاثر أو الانتشار النباتي التنوع قيد الدراسة والأصناف الناتجة عنه عن طريق التهجين عندما يتطلب تكاثرها الاستخدام المتكرر لصنف الأولي ؛ أن المادة **L.623-25** من نفس القانون ، تنص على أن أي انتهاك لحقوق حائز شهادة صنف نباتي كما هو محدد في المادة **L. 623-4** ، يشكل انتهاكًا ينطوي على مسؤولية مدنية من مؤلفها ؛ أنه من الشائع أن بيع صنف نباتي محمي بشهادة صنف نباتي دون إذن من الحائز يشكل تزييفًا ؛ أن المادة **L. 623-31** من نفس القانون ، في صياغتها الناتجة عن قانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١ ، تنص على أن الإجراءات بالنظر إلى المادة **L. 623-31** من قانون الملكية الفكرية في الإصدار المطبق على الحالة ، جنبًا إلى جنب مع المادة **5-211.d** في حين أن القول بأن محكمة مونبلييه التجارية غير مؤهلة لسماع دعوى شركة ASF التي تقع تحت الولاية القضائية الحصرية لمحكمة غراند إنستانت في تولوز ، فإن الحكم ينص على أن شركة ASF تتهم الشركة X ... بيع أصناف نباتية محمية في الجزائر دون موافقته

، مما يعني ضمناً فحص الجهل أو عدم حق الحق المرتبط بالحماية الناتجة عن شهادة الاصناف النباتية هذا في الحكم ، في حين أن شركة ASF استندت في طلبها فقط على إخفاق الشركة X ... في التزاماتها التعاقدية وأن تقييم مزايا هذا الطلب لا يعني أي فحص لل وجود أو تجاهل حق ملحق بشهادة صنف نبات ، انتهكت محكمة الاستئناف النصوص المذكورة أعلاه ؛ مسألة ذات صلة بالمنافسة غير العادلة ، يتم عرضها حصريًا على المحاكم العليا؛ أن المادة ٦٣١-١ تشير إلى أنه وفقًا للمادة د. ٢١١-٥ من قانون المنظمة القضائية (COJ) ، فإن المقعد والولاية القضائية للمحاكم الابتدائية التي يتم الاستماع إليها للنظر في الإجراءات ذات الصلة الأصناف النباتية تطبيقا للمادة **L.323-32** من قانون الملكية الفكرية ، مبينة في الجدول الخامس الملحق بوزارة العدل ؛ أن المحكمة العليا في تولوز مختصة حصريًا للاستماع إلى هذه الإجراءات ضمن اختصاص محاكم الاستئناف في مونبلييه وباو وتولوز ؛ أن شركة ASF تتهم الشركة X ... ببيع أصناف نباتية محمية في الجزائر دون موافقتها ، وهو ما يعني فحص ما إذا كان الحق المرتبط بالحماية الناتجة عن شهادة الأصناف النباتية قد تم الاعتراف به أم لا ؛ أنه في الصفحة ١٠ من الاستدعاء ، حددت شركة ASF "لا تزال ضحية مبيعات أخفتها شركات السيد X أنه في الحكم هكذا ، أثناء استدعائها ، ميزت شركة ASF من ناحية إخفاق الشركة X ... لبيع النباتات في أبخازيا ، التي لم يتم الترخيص بها ، وهي حقيقة رفعت دعوى للانتهاك أمام محكمة تولوز الكبرى ، ومن ناحية أخرى ، فإن إخفاق بيع النباتات في الجزائر ، الذي تم الترخيص به ، يشكل خرقًا لبنود عقد التكاثر و التسليم الذي استولت عليه محكمة مونبلييه التجارية ، محكمة الاستئناف ، التي شوهت الشروط الواضحة والدقيقة ، انتهكت المبدأ وخالفت محكمة الاستئناف قانون الاجراءات المدنية المادة ٦٢٧ منه المطلوب تطبيقها لهذه الأسباب دون الحاجة الى الحكم في الشكاوى الاخرى الفواصل والإلغاء ، في جميع أحكامه ، الحكم الصادر في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦ ، بين الأطراف ، من قبل محكمة الاستئناف في مونبلييه انتقد العارض الشركة X ... ، التي كانت قد أذنت ، بموجب تعديل ١ مايو ٢٠٠٨ ، ببيع ٣٥٩٠٥ نباتات من ٩ أصناف من ASF في الجزائر ، لإخفائها عن البيع. ١٢،٨١٠ نباتات في هذه المنطقة مخالفة لشروط عقد التكاثر الذي ألزم ، على وجه الخصوص ، ممرض الحضانة بأن يقدم بعد كل حملة للمرخص بيانًا موجزًا عن المبيعات التي تمت ؛ أنه من خلال الإبقاء على أن شركة ASF قد اقتصرت على توبيخ الشركة X ... لأنها باعت في الجزائر أصناف نباتية محمية "بدون موافقته" ، أي دون إذن ، تجاهلت محكمة الاستئناف شروط النزاع في انتهاك ٢انتهاك المادة ٤ من قانون الاجراءات المدنية ، أن الإجراءات والطلبات المتعلقة بالأصناف النباتية التي تقع ضمن الاختصاص الحصري لمحاكم الدرجة الأولى التي تحددها اللوائح هي تلك التي ينطوي تقديرها للمزايا على الفحص الأولي لوجود أو صحة الأصناف النباتية المعنية ؛ أنه في هذه الحالة ، انتقد العارض

الشركة X ... ، التي كانت قد أذنت ، بموجب تعديل ١ مايو ٢٠٠٨ ، ببيع ٣٥٩٠٥ نباتات من ٩ أصناف من ASF في الجزائر ، لإخفائها عن البيع. ١٢،٨١٠ نباتات في هذه المنطقة في انتهاك لشروط عقد التكاثر والتوصيل التي تلزم ، على وجه الخصوص ، الممرضة بتقديم بيان موجز عن المبيعات بعد كل حملة للمرخص. أن تقدير مزايا هذا الطلب لا يعني بأي حال من الأحوال فحص الجهل أو عدم حق الحق المرتبط بالحماية الناتجة عن شهادة الأصناف النباتية للنباتات المسوقة ، ولكن فقط من نقطة معرفة ما إذا كانت شركة Grad قد احترم التزامه التعاقدي بأن يقدم للمانح ، بيان المبيعات الموجز في الجزائر ؛ أنه بحكم عكس ذلك ، انتهكت محكمة الاستئناف ، عن طريق

وخالفت محكمة الاستئناف احكام القانون المدني : من دفع المربي للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عقد التكاثر والتوصيل في حالة "مخالفات خطيرة أو تزييف" ؛ بحيث لم تستطع محكمة الاستئناف أن تستنتج أن الوقائع المرفوعة ، في هذه القضية ، إلى الشركة X ... كانت أفعال تزييف للظروف الوحيدة التي طالب بها العارض بالتعويض تطبيقاً ل. وكانت المادة ١٤ من العقد تقابل أعمال التزوير التي تعاقب ؛ أنه في الحكم مع ذلك ، انتهكت محكمة الاستئناف المادة ١١٣٤ من القانون المدني ، في النسخة المطبقة على القضية(١٣٣).

قد يتعذر على المحكمة ان تقوم بالتحقيقات أو الوقوف على المسائل الفنية لعلاقتها بالهندسة او الطب او تقدير الاضرار مما يجب معه الرجوع الى اهل الخبرة لذا نصت المادة (١٢٥) من قانون المرافعات العراقي»» اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير او اكثر من جدول الخباء او من فيرهم مالم يتفق الطرفان على اختياهم «

يباشر الخبير عمله ولو بغيبة الخصوم ويكون مباشرته لعمله تحت اشراف المحكمة الا إذا تقتضت طبيعة عمله انفاده وللمحكمة ان تاخذ براي الخبير اذا كان واضحا مستوفياً لشروطه القانونية واذا كان بتقرير الخبير نقص تطلب منه المحكمة

---

(١٣٣) **Cour de cassation, Chambre commerciale, 16 mai 28728-16 ,2018 almumridat bitaqdim bayan mujaz ean almabieat baed kl hamlat llmrkhs. 'ana taqdir mazaya hdha altalab la yaeni bi'ayi hal min al'ahwal fahs aljahl 'aw edm haqi alhaqi almurtabit bialhimayat alnnatijat ean shahadat al'asnaf alnabatiat lilnabatat almusawqat , walakun faqat min nuqtat maerifat ma 'iidha kanat sharikat Grad qad aihtaram ailtizamah altaeaqudi bi'an yuqadim lilmanih , bayan almabieat almujaz fi aljazayir ; 'anah bihukm eaks dhlk , aintahakat mahkamat alaistinaf , ean tariq altatbiq alkadhib , almadat L. 31-623 min qanun almalakiat alfikriat , meana almadat D. 5-211 min qanun almunazamat alqadayiyat ALORS min dafe almarbii lileuqubat almansus ealayha fi almadat 14 min eaqd altakathur waltawsil fi hala "mkhalfat khatirat 'aw tzyyf" ; bihayth lam tastatie mahkamat alaistinaf 'an tastantij 'ana alwaqayie almarfueat , fi hadhih alqadiat , 'iilaa alsharikat X ... kanat 'afeal tazyif lilzuruf alwahidat alty talab biha alearid bialtaewid ttbyqaan la. wakanat almadat 14 min aleaqd taqabal 'aemal altazwir alty tueaqib ; 'anah fi alhukm mae dhlk , aintahakat mahkamat alaistinaf almadat 1134 min alqanun almadanii , fi alnuskhat almutabaqat ealaa alqadiati.**

متاح على الرابط :

https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20180516-1628728:

اكماله وقد لا تاخذ المحكمة براي الخبير وتعهد بالخبرة لخبراء آخرين [١٣٤]، وفي الدعوى التي يرفعها المستنبط على المعتدي قد تستعين المحكمة براي خبراء في الزراعة لتقدير قيمة الصنف الزراعي لتقدير قيمة التعويض عن الضرر .

(١٣٤) د ضياء شيت خطاب بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قسم البحوث والدرراسات القانونية بغداد ١٩٧٠ ،ص٢٤٦.

الخاتمة

اولا- النتائج :

١- يتمتع المستنبط بحق ذهني فله حق مالي وادبي .

٢- تتولى التشريعات بحماية حقوق المستنبط للاصناف الزراعية بقانون مستقل كالقانون العراقي او ضمن قوانين الملكية الفكرية كالقانون الفرنسي والمصري .

٣- لا بد من توفر شروط موضوعية وشكلية لتسجيل وحماية الاصناف الزراعية .

٤- للمستنبط حق استئثاي فله التصرف بالصنف المحمي واستعماله واستغلاله وتقرير الحقوق العينية عليه ومنها الرهن والترخيص للغير باستغلاله .

٥- هناك قيود قانونية تحد من حقوق المستنبط .

٦- توف القوانين المنظمة للاصناف الزراعية حماية مدنية للمستنبط من الاعتداء على حقه فله اتخاذ الاجراءات التحفظية ، وله رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر.

ثانياً – المقترحات :

١- التوسع في حماية حقوق المستنبط بالنص على الاجراءات التحفظية كما تقرر ذلك التشريعات المقارنة .

٢- النص على النعويض العيني كما فعل المشرع في حماية حق المؤلف .

٣- النص على ان يتم تقدير التعويض بما يتناسب قيمة الصنف الزراعي واهميته الصناعية واالتجارية المحلية والدولية.

٤- تحديد الشروط الموضوعية لتسجيل الصنف ، التجانس وغيرها كما فعل المشرع المصري لتلافي اللبس و الغموض عند التسجيل .

٥- النص على توفير الحماية لاي صنف حتى لو كان المستنبط غير عراقي.

٦- اقامة المسؤولية عن الاشياء التي تلحق ضرراً بالصنف المحمي على اساس المسؤولية الموضوعية دون اشتراط الخطأ.

٧- شمول التعويض عن الضرر الادبي والاساءة لسمعة المستنبط في المسؤولية العقدية ايضاً .